



جامعة عباس لغرور - خنشلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات الأنظمة العقابية البديلة

دروس على الخط

الدكتور / زمورة داود

طلبة السنة الثانية ماستر - تخصص قانون جنائي

السنة الجامعية 2021 - 2022

مقدمة

تسعى كل التشريعات الجنائية الى تطوير أنظمتها العقابية تماشيا مع السياسات العقابية المنتهجة و استجابة الى أحدث نتائج البحوث العلمية في المجال العقابي والجنائي بشكل عام ، وذلك من أجل تحسين أداء أجهزة الدولة في مكافحة الجريمة ، هذه الأخيرة التي سجلت عجزا كبيرا في احتواء الظاهرة الاجرامية التي لا تتوقف عن التطور والتنوع والتوسع في ظل توفر الظروف التي تغذيها و تسمح بانتشارها ، ما تنج عنه ضغطا كبيرا على القضاء أدى الى ما يسمى بأزمة العدالة ، حيث الكم الهائل من القضايا المطروحة على القضاء الجنائي الناتج أصلا عن الكم الهائل من التشريع الجنائي نفسه و كذا مبادئ التقاضي الجنائي التي لا تسمح بحل القضايا الجزائية خارج القضاء النظامي ما يحتم عليه ، دون غيره ، الفصل في أبسط القضايا كالمخالفات والجناح البسيطة .

هذا الضغط انعكس هو الآخر على المؤسسات العقابية التي كانت تتلقى الجناة بأعداد هائلة أمام عدم وجود بدائل عن عقوبة الحبس التقليدية أو أنواع أخرى من الجزاءات وهي كلها أسباب أجبرت التشريعات الجنائية على البحث عن حلول بديلة للتخفيف من تلك الازمة التي أضحت خطرا يهدد بانهيار النظام القضائي برمته.

أمام هذا الواقع حاولت الكثير من التشريعات الجنائية ابتكار حلول لهذه الازمة فكان منها سياسة اللاتجريم التي عمدت فيها الدولة الى إلغاء النص التجريمي باعتباره المصدر الصانع للجريمة في نظر القانون تخفيفا من الكم النصي العقابي ، كما اعتمد حلا آخر مشابه ولكن أقل حدة وهو تحويل الجريمة من فعل تجريمي معاقب عليه جزائيا الى مخالفات إدارية معاقب عليها بجزاءات إدارية وهو ما يسمى بسياسة اللاعقاب ، وسياسات أخرى مثل التوسيع ن دائرة الجرائم المقيدة بشرط الشكوى أو التي يؤدي فيها الصلح أو التنازل أو سحب الشكوى الى انقضاء الدعوى العمومية وبالتالي التقليل من عدد المتابعات ومن ثمة العقوبات المحتملة، أو أنظمة الاختبار القضائي التي تسمح بتعليق تنفيذ العقوبة على مدى استجابة المدان الى البرامج التأهيلية المفروضة عليه أو نظام العمل للنفع العام أو نظام التعويض وإصلاح الضرر أو الغرامات، الامر الذي يقلص بالضرورة من عدد النزلاء في المؤسسات العقابية.

أما على مستوى المؤسسات العقابية نفسها فقد انتهجت سياسات عقابية أكثر ليونة تهدف جميعها الى تأهيل الجاني وإصلاحه تمهيدا لإعادة إدماجه في المجتمع بتشجيعه على إصلاحه نفسه بنفسه، منها نظام الحرية النصفية، الإفراج المشروط، المراقبة الالكترونية ...

وعليه سنحاول تناول الأنظمة العقابية البديلة في التشريع الوطني وبعض الأنظمة العقابية البديلة الأكثر انتشارا في التشريع المقارن بتخصيص محور لكل نوع منها.

الدكتور / زهوة داود

المحاضرة الاولى

حاولت التشريعات المختلفة معالجة مساوئ العقوبة السالبة للحرية بانتهاج سياسة الليونة في تطبيق العقوبة تماشياً وأغراض العقوبة التي لم تعد تهدف إلى تحقيق الردع الخاص والعام فقط وإنما إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع تعزيزاً لمبدأ تفريد العقاب الذي يوجب التعامل مع كل جاني شخص مدان جزائياً على حدى تماشياً والظروف الشخصية والاجتماعية والنفسية لكل واحد منهم، وعلى هذا الأساس اختلفت التشريعات الجنائية في تبني الأنظمة العقابية البديلة عن عقوبة الحبس المبنية على فكرة الاختبار القضائي، الذي يشجع الجناة على تقويم الذات وإصلاح سلوكهم وبذل الجهد في العودة إلى الاندماج داخل المجتمع من خلال محفزات، منها نظام وقف التنفيذ، نظام الاختبار القضائي، تأجيل النطق بالعقوبة، النفع العام، الحرية النصفية، السوار الإلكتروني، الإفراج المشروط.

وسنحاول في هذا الفصل التعرف على هذه الأنظمة من خلال تخصيص مبحث لكل نظام.

المبحث الأول / نظام وقف التنفيذ

يعد نظام وقف التنفيذ أحد أهم مظاهر التفريد العقابي، فهو عنصر من عناصر العقوبة لأن وزن العقوبة لا يكون بنوعها ومقدارها فحسب بل أيضاً بتنفيذها أو عدم تنفيذها.¹ وعليه فقد يكون للعقوبة الموقوفة الأثر الإيجابي في حمل الجاني على تنفس الصعداء بالإقالات من العقوبة السالبة للحرية واعتبارها فرصة لتقويم الذات وتقادي المثول أمام العدالة بسبب أي خطأ جزائي محتمل. وعليه سنحاول في هذا المبحث التعرف على هذا النظام وشروطه.

المطلب الأول/ تعريفه وأنواعه

لنظام وقف تنفيذ العقوبة عدة تعريفات عكس كل واحد منها الطبيعة القانونية لهذا النظام وربما شكله أو نوعه وهو ما سنحاول كشفه من خلال الفرعين التاليين.

1 - جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للعقوبة، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة. مصر 1999، ص95.

الفرع الأول/ تعريفه

لم يعرف المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ العقوبة، ويعرفه بعض الفقه على أنه: "ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية، وأثبت بذلك حسن سلوكه خلا تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ به العقوبة المحكوم بها".²

أما عن التكييف القانوني لهذا النظام فأغلب الفقه يصنفه ضمن الأنظمة العقابية البديلة عن العقوبة الأصلية، بينما يراه آخرون بكونه عقوبة بديلة بحيث لا ينطق بها غير القضاء الجزائي وبعد الإدانة، ناهيك على أنها تبقى تهديد للمحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المحكوم بها متى خالف شروطها بأن عاد إلى ارتكاب جريمة ثانية أثناء الفترة المحددة قانوناً، ويراها آخرون جزء من العقوبة؛ فهي صورة من صورها، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية بأن: "وزن العقوبة لا يكون بنوعها ومقدارها فحسب، بل أيضاً بتنفيذها أو عدم تنفيذها، إذ وقف التنفيذ باعتباره من صميم عمل القاضي حين يصدر الحكم في تقرير أثر العقوبة في الزجر، فهو إذن عنصر من عناصرها التي تراعى عند إيقاعها".³

الفرع الثاني/ أنواعه

لنظام وقف التنفيذ صور وأنواع منها نظام وقف التنفيذ الإنجليزي المعروف بالاختبار القضائي أو ما يسمى في الفقه الفرنسي بنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ونظام وقف التنفيذ البسيط، وقف التنفيذ المقترن مع العمل للمنفعة العامة، وقف التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة، وفيما يلي تفصيل لكل هذه الصور.

1 - وقف التنفيذ البسيط: وهو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون⁴ وتجدر الإشارة إلى أن نظام وقف التنفيذ يفترض ثبوت ارتكاب الجريمة مع توافر كافة

2 - سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية ببيروت لبنان، سنة 2011، ص 250.
3 - نقض 05 فبراير سنة 1945، مجموعة القواعد القانونية ج 6 ص 490 ص 630، نقلاً عن محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم طبعة مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي طبعة 1982 ص 832.
4 - جمال شعبان حسين علي، انقضاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر 2012 ص 56.

أركانها ونسبة المسؤولية الجنائية، مع استحقاق مرتكبها للعقوبة. ولكن رأي المشرع وفي حدود معينة وباستعمال السلطة التقديرية التي منحها للقاضي أن يتم إعفاء المحكوم عليه من تطبيق العقوبة خلال فترة محددة تكون بمثابة اختيار للمحكوم عليه، أي يكون هذا الأخير غير محمل بأي التزام إيجابي أو سلبي يفرض عليه.⁵

فمظهر بساطة هذا النظام تكمن في أن المحكوم عليه يطلق سراحه دون أن يثقل بأي التزامات أو تدابير أو إشراف قضائي أو إداري يراقب سلوكه وإنما تكون حريته مرهونة بعدم العودة إلى ارتكاب جريمة ثانية أثناء المدة المحددة قانوناً، ويكون هو نفسه الرقيب الوحيد على سلوكه، وبالتالي تكون حياته في محيطه الاجتماعي طبيعية جداً، فقط حرصه وحسه الأمني في تفادي مخالفة القانون سيزيد.

2 - وقف التنفيذ الكلي أو الجزئي: وهو صورة ثانية من نظام وقف التنفيذ حيث يمنح للقاضي سلطة في جعل العقوبة المحكوم بها كلها موقوفة النفاذ، كما يمكنه أن يجعل جزء منها فقط موقوف النفاذ والجزء الباقي نافذ.

المشرع الجزائري تبنى نظام يسمح للقاضي بأن يقدر بحرية جعل كل العقوبة المحكوم بها موقوفة النفاذ أو جزء منها.⁶

3 - وقف التنفيذ المقترن مع الوضع تحت الاختبار: هو نظام يقيد حرية المحكوم عليه بدلاً من سلبها كوسيلة لإصلاحه، وذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة تحت الاختبار من أجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضها عليه المحكمة خلال مدة زمنية، فهو يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه عن طريق تجنبه تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية وإنما خارجها مع الوضع تحت الاختبار بإخضاع المحكوم عليه للإشراف والمساعدة.⁷

5 - خلفي عبد الرحمن، نظام وقف التنفيذ البسيط (عقوبة أصلية أم بديلة لنظام الحبس) مقال منشور بمؤلف بدائل العقوبة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015 طبعة 1، ص 108.

6 - المادة 592، الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

7 - عبد الرحمن خلفي ومقيدش عبد الحفيظ، نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، مقال منشور في مؤلف بدائل العقوبة، دراسة فقهية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى 2015 المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، ص 219.

أما عن التدابير التي يمكن أن تصاحب فترة الاختبار فهي التزامات تهدف إلى إعادة تأهيل المدان اجتماعيا أو خضوع المحكوم عليه لتدابير الوقاية والعلاج والعناية، أو عدم التردد على أماكن محددة، أو عدم مخالطة بعض المحكوم عليهم.

أ - تدابير المراقبة:

أما تدابير المراقبة فتتمثل في:

- الاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو عون الاختبار المعني.
- إخطار عون الاختبار بتغيير محل الإقامة أو أي تنقل.
- ضرورة الحصول على إذن بالتنقل.⁸

ب - تدابير المساعدة :

وهي تدابير لم يحددها القانون على سبيل الحصر موجّهة لإعانة الجاني على تجاوز الصعوبات والأسباب التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة منها:

- الخضوع لتدابير العلاج والعناية.
 - المساهمة المالية المتعلقة بالتكاليف العائلية.
 - تلقي تعليم معين أو نشاط مهني.⁹
- المشرع الجزائري لم ينص على هكذا نظام.

4 - نظام وقف التنفيذ المقترن مع العمل للنفع العام:

وهو نظام ورد في قانون العقوبات الفرنسي يسمح للقاضي الجزائري عند النطق بعقوبة جزائية موقوفة النفاذ بأن يضمنها إلزام المحكوم عليه بأداء عمل أو خدمة لصالح المجتمع لدى أي شخص معنوي أو جمعية تمارس نشاط خدماتي للمجتمع.¹⁰

⁸ - المادة 44-132 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتمم.

⁹ - المادة 46-132 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتمم.

¹⁰ - المادة 49-132 من قانون العقوبات الفرنسي.

ما يميزه عن نظام وقف النفاذ البسيط أن القاضي قد يحكم به حتى بالنسبة للمسبوقين القضائيين كما أنه لا يستلزم موافقة أو عدم موافقة المحكوم عليه، بحيث يمكن أن يصدر الحكم بشأنه غيابياً بالنسبة للمتهم، أما عن التدابير فتتمثل في وجوب الاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات وعون مؤسسة الاختبار وضرورة الحصول على الإذن عند تغيير محل الإقامة والالتزام بالفحوصات المطلوبة وغيرها بالإضافة طبعاً إلى القيام بالخدمة العمومية التي تتحدد مدة العمل فيها ما بين 40 ساعة و 240 ساعة وفي أجل يتراوح ما بين 6 أشهر و 18 شهراً.

بمجرد انتهاء الفترة المحددة من طرف قاضي الحكم يخضع العمل الذي قام به المحكوم عليه للتقييم من طرف قاضي تطبيق العقوبات والمأمور المعين وإذا نجح في الاختبار يعد الحكم الثاني كأن لم يكن، ويمتد هذا الأثر نحو الأحكام السابقة المشمولة بوقف التنفيذ سواء كان وقف التنفيذ بسيطاً أو مقترن بالوضع تحت الاختبار أو العمل للنفع العام، أما إذا خرق المحكوم عليه الالتزامات الملقاة عليه يتم وقف تنفيذ العمل للنفع العام ويمكن للمحكمة المختصة إلغاء وقف التنفيذ كلياً أو جزئياً.¹¹

المشرع الجزائري لم ينظم هذا النوع من أنظمة وقف النفاذ وإنما تبنى نظام وقف النفاذ البسيط الكلي أو الجزئي فقط.

11 - عبد الرحمن خلفي: نظام وقف التنفيذ المقترن مع العمل للنفع العام، مقال منشور في مؤلف بدائل العقوبة، المرجع السابق، ص225.

(المحاضرة الثانية)

المطلب الثاني/ شروطه وآثاره

سيتم الوقوف عند شروط تطبيق هذا النظام طبقاً للتشريع الوطني فقط على أساس أن هذه الشروط تختلف من مشروع إلى آخر، ناهيك على اختلاف تلك الشروط بحسب كل نوع منها، وعلى اعتبار أن المشرع الجزائري تبني الصورة الوحيدة البسيطة له فسيتم الكشف عن تلك الشروط بحسب ما ورد بالقانون الوطني فقط في الفرع الأول وآثاره في الفرع الثاني.

الفرع الأول/ شروطه

حتى يستفيد المتهم من تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة عليه اشترط المشرع الجزائري عدة شروط، منها ما هو مرتبط بالمحكوم عليه ومنها ما يرتبط بالجريمة والعقوبة.

1 - الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

نص المشرع الجزائري على شرط وحيد مرتبط بشخص المحكوم عليه ألا وهو أن يكون من فئة المبتدئين الذين تورطوا في الجريمة لأول مرة، أو تمت متابعتهم لأول مرة.¹²

من استقراء هذا الشرط نستنتج أن الأشخاص الذين قد يستفيدون من نظام وقف التنفيذ لا يقتصر على فئة الأشخاص الطبيعية فحسب وإنما أيضاً على الأشخاص المعنوية، كما لا يقتصر على فئة البالغين فقط وإنما على الأحداث أيضاً.

أما عن مفهوم المسبوق قضائياً أو العائد إلى الإجراء فهي صفة عرفها قانون العقوبات الجزائري بالنسبة للأشخاص الطبيعية في نص المادة 53 مكرر 5، وبالنسبة للأشخاص المعنوية في نص المادة 53 مكرر 8 من نفس القانون.¹³

أ - الأشخاص الطبيعية: يعد مسبوقة قضائياً كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود وهو التعريف الوارد بالمادة 5 من قانون العقوبات.

12 - راجع نص المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية (.....إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس).
13 - الأمر 156-66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

ب _ الأشخاص المعنوية: يعتبر مسبقاً قضاياً كل شخص معنوي محكوم عليه بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.

أما عن المفهوم الشامل لصفة المسبوق قضاياً أو العائد إلى الإجراء فهي صفات لا تكتمل إلا بعد توافر باقي الشروط القانونية المتصلة أساساً بنوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المسلطة والمدة الزمنية الفاصلة بين كل حكم قضائي نهائي ونوع المحكمة مصدرة الحكم أيضاً جنايات أو جنح أو مخالفات.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من التشريعات من لا يضع مثل هذا الشرط في تطبيق نظام وقف التنفيذ مثل المشرع المصري، حيث أجاز تطبيق هذا النظام على المجرم حتى ولو لم يكن مبتدئاً وإنما يسترشد القاضي إلى ضوابط أخرى مثل أخلاق الجاني أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون.¹⁴

وينتقد البعض المشرع الجزائري في وضعه شرط انعدام السوابق العدلية على اعتبار أن بعض السوابق القضائية مجرد جرائم غير إرادية كالقتل الخطأ والجرح الخطأ، لهذا من الغبن أن تقف صحيفة سوابقهم حائلاً دون استفادتهم من نظام وقف التنفيذ.¹⁵

ومع هذا يبقى هذا الإجراء امتيازاً يمنحه القاضي للفئة التي تقدر استحقاقها وهو ليس حقاً للمحكوم عليه، فقد لا يستفيد منه حتى المجرم المبتدئ وهي مسألة تقديرية ليس للقاضي تبرير عدم الأخذ بها وتطبيقها.

2 - الشروط المتعلقة بالجريمة:

في التشريع الجزائري يمكن تطبيق نظام وقف التنفيذ في الجنايات والجنح والمخالفات ولكن ضمن شروط نوجزها كالآتي:

14 - جمال شعبان حسين علي: المرجع السابق، ص 564.

15 - عبد الرحمن خلفي: نظام وقف التنفيذ البسيط . نفس المرجع، ص 111.

أ - بالنسبة للجنايات: يمكن للمحكمة إفادة الشخص المحكوم عليه عن جناية بنظام وقف التنفيذ إذا تم القضاء فيها بعقوبة الحبس لا السجن، وهو ما يستنتج من حرفية نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة وإذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة.....

وعليه فإن لتطبيق هذا النظام في الجنايات يجب بالضرورة أن يستفيد المتهم من ظروف التخفيف حتى ينزل القاضي بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس¹⁶، ولكن لا يمكن استفادة المحكوم عليه من هذا النظام في حال العود حتى وإن تقرر استفاوته من ظروف التخفيف، طبقاً للمادة 53 مكرر من قانون العقوبات، فالعود المشترط في الجنايات هو عود إلى ارتكاب جناية بعد سبق ارتكاب جناية سابقة أو جنحة مغالطة التي تتجاوز عقوبتها 5 سنوات حبس، أما إذا كانت الجريمة السابقة جنحة نقل عقوبتها عن 5 سنوات أو كانت مخالفة، فلا مجال لاعتبار المحكوم عليه في حالة عود ويمكن بالتالي إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف وأيضاً بنظام وقف التنفيذ.

ب - بالنسبة للجنح:

للقول بكون المحكوم عليه مسبقاً قضائياً ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الجرائم، بحيث يكفي في نوع العود العام لثبوت صفة العود بينما اشترط في أنواع أخرى العود الخاص.

أما العود العام فهو عندما لا يشترط القانون بين الجريمة السابقة والجريمة التالية تماثل أو تشابه، كمن يرتكب جنحة السرقة وبعد الحكم فيها وقضاء العقوبة يقوم المرتكب ذاته في الفترة الزمنية المحددة في قواعد العود بارتكاب جريمة الضرب، فيعتبر الفاعل في هذه الحالة عائداً كون القانون لم يشترط تشابه بين الجنحتين.

أما إذا اشترط القانون تشابه أو تماثل بين الجريمتين السابقة والتالية ففي هذه الحالة يعد مرتكب الجريمة الثانية في حالة تشابهها في النوع مع الجريمة الأولى عائداً، وإذا لم تكن من نفس النوع فلا

16 - المادة 53 فقرة 3 ، 4 من قانون العقوبات.

يعد مرتكب الجريمة الثانية عائداً¹⁷، وبالتالي ليس مسبقاً بمفهوم المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات وبالتالي إمكانية استنفادته من نظام وقف التنفيذ.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ميز المشرع بين الحالتين، أما الحالة الأولى فهي سبق ارتكاب المحكوم عليه لجناية أو جنحة تفوق عقوبتها 05 سنوات وارتكب جنحة جديدة معاقب عليها بنفس عقوبة الجنحة الأولى أي تفوق عقوبتها 5 سنوات فهذا عود.¹⁸

كما يكون المحكوم عليه في حال عود متى سبق ارتكاب المحكوم عليه لجناية أو جنحة تفوق عقوبتها 05 سنوات وكانت عقوبة الجنحة الثانية تساوي أو تقل عن 05 سنوات.¹⁹

أما الحالة الثانية فهي حالة سبق ارتكاب المحكوم عليه لجنحة وخلال المدة المحددة قانون أعاد ارتكاب جنحة جديدة، ففي هذه الحالة اشترط المشرع أن تكون الجنحة الثانية نفس الجنحة (العود الخاص) أو جنحة مماثلة.²⁰

أما التماثل في الجرح فقد حددها المشرع الجزائري في نص المادة 57 حصراً وهي:

- 1 - اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.
- 2 - خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة.
- 3 - تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال.
- 4 - القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب والسياسة في حالة سكر.
- 5 - الضرب والجرح العمدي والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان.
- 6 - الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء، واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي.²¹

17 - فريد عدنان : سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية عدد 46، مارس 2017، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 198.

18 - المادة 54 مكرر من قانون العقوبات.

19 - المادة 54 مكرر 2 من نفس القانون.

20 - المادة 54 مكرر 3 من نفس القانون.

21 - المادة 57 من نفس القانون.

ج - بالنسبة للمخالفات:

لا يوجد قانوناً ما يمنع استفاة المحكوم عليه بالحبس أو الغرامة في مادة المخالفات من نظام وقف التنفيذ عكس بعض التشريعات مثل المشرع المصري والسبب في ذلك أن المخالفات طبقاً لذات القانون عقوباتها الغرامة فقط دون الحبس، بالإضافة إلى أن صحيفة السوابق العادلة لا تتضمن المخالفات²²، كما أن المخالفات تخضع كلها لنظام الأمر الجزائي الذي تصدره النيابة العامة فبعد صدور القانون 174 لسنة 1998 وبداية العمل به في 05/01/1999 أصبحت المحاكم لا تنظر في المخالفات إلا بمناسبة الاعتراض على الأمر الجنائي الصادر فيها.²³

كما خرج عن هذه القاعدة المشرع التونسي الذي جاء التأكيد عليه قضاءً في القرار الصادر عن محكمة التعقيب تحت رقم 4498 بتاريخ 10/02/1996 الذي جاء فيه: "يستفاد من صريح عبارات الفقرة 12 من الفصل 53 أن منح وقف تنفيذ العقوبة قاصر على الجرح وبعض الجنايات وأن المشرع لم يجزه في مادة المخالفات.

أما المشرع الجزائري فلم يعتبر نظام وقف التنفيذ نظاماً للتخفيف²⁴، حتى يرتبط نطاق تطبيقه بمدى جسامة الجريمة المرتكبة فيمنع تطبيقه إذا بلغت الجريمة درجة معينة من الجسامة ويجوز تطبيقه إذا نزلت الجريمة تحت درجة معينة بل هو في واقع الأمر مرتبط بمقدار العقوبة ويعتبر فرصة لا تمنح إلا لمن يثبت جدارته واستعداده لإصلاح نفسه والاستفاة من نظام وقف تنفيذ العقوبة.²⁵

أما عن اشتراط عدم كون المحكوم عليه في حالة عود، لتطبيق نظام وقف النفاذ في المخالفات، فهو شرط غير وارد، فقد يستفيد المحكوم عليه في المخالفات حتى وإن كان مسبوقاً قضائياً بمفهوم المادة 54 مكرر 4 من قانون العقوبات؛ ذلك أن نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية حصرت الحالة التي يمنع فيها الاستفاة من نظام وقف التنفيذ في الحالة التي يكون فيها المحكوم

22 - عبد الرحمن خلفي: نظام وقف التنفيذ البسيط، المرجع السابق، ص 113.

23 - زمورة داود: الصلح كبديل عن الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي 2017-2018 جامعة باتنة 1،

الحاج لخضر، الجزائر، ص 205.

24 - المبدأ أن قضاة المجلس لما قضوا بتعديل الحكم المستأنف جعلوا العقوبة موقوفة النفاذ دون التتويه صراحة لشروط المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية والجمع بين ظروف التخفيف وإجراء إيقاف التنفيذ في حينية واحدة ودون تعليل عرضوا قرارهم المطعون فيه للبطلان، ملف رقم 274185، مجلة قضائية العدد الأول، سنة 2003، ص 476.

25 - مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2008 الطبعة الثانية، ص 53.

عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنائية أو جنحة في حين أن العود في المخالفات لا يتحقق إلا إذا كان عوداً خاصاً أي مخالفة جديدة تسبقها مخالفة سابقة، هذا من جهة، وحتى وإن كنا بصدد حالة العود في المخالفات فإن نظام وقف التنفيذ حصر منع العائد من الاستفادة من هذا النظام في الحالة التي يكون المحكوم عليه قد سبق ارتكاب جنائية أو جنحة ولا اعتبار للمخالفة، ما يعني بمفهوم المخالفة أن تشديد عقوبة المخالفة في حالة تحقق العود قانوناً طبقاً للمادة 54 مكرر 4 من قانون العقوبات لا يمنع القاضي من إفادته بنظام وقف التنفيذ لأنه نظام مستقل ولا علاقة له بالتشديد أو التخفيف، كما أن شروطه مستوفاة.

3 - الشروط المتعلقة بالعقوبة:

أما عن العقوبة في حد ذاتها فقد اشترط فيها القانون شروطاً حتى لا تكون عقبة تحول دون تطبيق نظام توقيف العقوبة وهي:

أ - **صفة العقوبة:** يجب أن تكون العقوبة المحكوم بها حبس أو غرامة فلا يمكن أن يطبق نظام وقف التنفيذ إن كانت العقوبة المسلطة على المدان إعدام أو سجن مؤبد أو مؤقت وإنما حبس مؤقت أو غرامة ولهذا يمكن أن يستفيد الشخص المدان عن جنائية بنظام وقف التنفيذ في حال تجنيح الجنائية أو النزول بالعقوبة إلى الحبس بدلاً من السجن بعد تقرير إفادته بظروف التخفيف، ويسري الأمر نفسه على عقوبة الجنائية الأولى.²⁶

كما جعل المشرع الجزائري وقف تنفيذ العقوبة قاصراً على العقوبات الأصلية فقط، ومن ثمة لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية ولا تدابير الأمن، فالغرامة المالية التي تكون بطبيعتها القانونية تشكل عقوبة يمكن توقيف تنفيذها، عكس الغرامة التي تشكل وصفا تعويضيا كالغرامة الجبائية أو الضريبية حيث لا يمكن وقف تنفيذها.

وفي كل الأحوال لا يجوز أن يشمل وقف التنفيذ الآثار غير الجنائية التي تترتب عن الحكم الجزائي سواء كانت مدنية أو إدارية، كما أن وقف التنفيذ لا يوقف تنفيذ المصادرة العينية لأن وقف تنفيذها يعني رد الشيء المضبوط إلى المحكوم عليه ليتصرف فيه فيكون من المستحيل على السلطات العامة ضبط ذلك الشيء من جديد.²⁷

وقد أكد المشرع على هذا المعنى في قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيه: "لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات المدنية، كما لا يمتد أيضاً إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة....."²⁸

26 - حسام محمد صلاح الدين، فواز هاني عباينة: وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2016، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، ص 313، 323.

27 - مقدم مبروك: المرجع السابق، ص 53.

28 - المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة تعليقا على أحكام هذه المادة أن العقوبة التبعية لم يعد لها وجود أصلاً في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعد إلغاء نصوص المواد المنظمة لها (6-8) بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي نظم العقوبات التكميلية في نص المادة 9 من نفس القانون وما كان من العقوبات التبعية أصبح تكميلياً حيث لا يمكن تطبيقها إلا إذا قررها القاضي بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، عكس ما كان قبل التعديل حيث كانت العقوبات التبعية تتبع العقوبة الأصلية بقوة القانون دون حاجة للنطق بها قضاءً.

وعليه يكون من الأجدر ربما على المشرع الجزائري تدارك هذا الخطأ في نص المادة 595 من قانون الإجراءات المدنية للنص على العقوبات التكميلية بدلاً من التبعية الملغاة حتى تتماشى وتتناسق مع أحكام قانون العقوبات.

ب - تقادم العقوبة:

يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة.²⁹

تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة يعني سقوط العقوبة المحكوم بها وعدم إمكانية تنفيذها عليه، غير أن آثار العقوبة اللاحقة على سقوطها تبقى قائمة فتسري بالتالي مدة الاختبار الواردة في المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية من تاريخ سقوط العقوبة الأصلية، فيعتبر في نظر القانون مسبقاً قضائياً ولا تسقط عنه هذه الصفة إلا بعد مرور آجال الاختبار القانونية، فإذا ارتكب جريمة بعد سقوط العقوبة الأولى وأثناء فترة الاختبار كان عائداً وتسري في حقه أحكام العود، فلا يستفيد من نظام وقف التنفيذ، أما إذا ارتكب جريمة بعد سقوط العقوبة الأولى بمرور المدة المحددة لسقوطها، بالإضافة إلى مدة فترة الاختبار يتخلص المحكوم عليه من كل آثار الحكم والعقوبة ولا يعد عائداً وأمكن بالتالي تطبيق نظام وقف العقوبة في الجريمة الثانية.

²⁹ - المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- رد الاعتبار:

رد الاعتبار هي آلية تمحى بها كل آثار أدانة في المستقبل وما نجم عنها من حرمان الأهليات، وهو نوعان: بقوة القانون أو بموجب حكم من غرفة الاتهام.³⁰

فالعقوبة هي بصمة عار واستهجان يحملها المدان في صحيفته القضائية لمدة زمنية تحرمه من كثير من الحقوق والامتيازات داخل المجتمع وتعطل مصالحه إلى درجة تجعل المحكوم عليه يخشى أحياناً من آثارها السيئة على حياته اليومية خارج أسوار المؤسسة العقابية أكثر من عقوبة الحبس ذاتها، فيسعى بالتالي إلى التخلص من هذه البصمة التي تثبت على صحيفته القضائية وتعلن إلى مختلف الإدارات العامة مثل السلطات العسكرية بالنسبة للشبان الذين يطلبون الالتحاق بالجيش الوطني الشعبي وإلى المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة أو عروض مناقصات عن الأشغال العامة وغيرها كثير.....³¹

وبالرغم من أن قيد العقوبة في سجل السوابق العدلية ليس أبدياً إلا أنها تدوم لفترات طويلة، فقد يكون رد الاعتبار فيها وفي هذه الحالة تمحى آثار الإدانة بعد مرور خمس سنوات متى كانت العقوبة غرامة وتحسب ابتداء من تاريخ سداد الغرامة أو سقوطها بالتقادم، تمتد هذه الفترة إلى عشر سنوات إذا تعلق الأمر بعقوبة الحبس مرة واحدة لا تتجاوز مدته 6 أشهر، وتصبح المدة خمسة عشر سنة في حال الحكم بعقوبة الحبس لا تتجاوز السنة الواحدة، وتمتد لتصبح عشرون عاماً إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتجاوز السنتين أو عدة عقوبات في حدود السنتين.³²

أما رد الاعتبار القضائي يكون بموجب حكم صادر من غرفة الاتهام، فيكون بناء على طلب المحكوم عليه ويكون من المنطقي أن يقلص المشرع من فترة الاختبار إن كان السعي إلى محو آثار الجريمة من قبل المحكوم عليه، تشجيعاً له على الاستقامة فيجوز تقديم هذا الطلب بعد مرور خمس سنوات من قضاء العقوبة بالنسبة للجنايات وثلاثة سنوات بالنسبة للجناح.

أما العائد فتكون المدة ست سنوات.³³

30 - المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية.

31 - المادة 630 من نفس القانون.

32 - المادة 677 من نفس القانون.

33 - المواد 681، 682 من نفس القانون.

وبالطبع يعد المحكوم عليه في هذه الحالة مسبقاً قضائياً في نظر القانون وعائداً متى ارتكب جريمة جديدة بعد قضاء العقوبة الأصلية وأثناء مدة قيدها في صحيفة السوابق العدلية وبالتالي حرمانه من إمكانية الاستفادة من نظام العقوبة الموقوفة طبقاً لأحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.³⁴

شروط الحكم الجزائي:

أ - أن يكون الحكم السابق بات:

من الشروط التي يجب مراعاتها في الحكم الصادر بشأن الدعوى العمومية حتى يشملها نظام وقف التنفيذ أن يكون الحكم الصادر بشأن الجريمة الأولى نهائياً، فمن حكم عليه في جريمة ثم تبين أنه ارتكب جريمة قبل صدور الحكم أو قبل ارتكاب الجريمة المحكوم عليه فيها فإنه لا يعد عائداً.³⁵ أما مفهوم الحكم النهائي فهو الحكم البات الذي استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية أو انقضت آجال الطعن فيها، فيحوز بالتالي قوة الشيء المقضي به التي بمقتضاها يصير الحكم عنواناً للحقيقة بالنسبة لما فصل فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

والقول بحجية الحكم باعتباره معبراً عن حقيقة ما قضى به يحقق ثباتاً واستقراراً عن طريق وجوب تطبيق ذلك الحكم وعدم جواز إلغائه بأية حال من الأحوال.³⁶

وعليه قد يتزامن ارتكاب الشخص لأكثر من جريمة في أوقات مختلفة تفصل بينها متابعات جزائية وأحكام إلا أنها غير نهائية كونها محل طعن سواء بالطرق العادية أو غير العادية والتي يكون لها بحكم القانون، أثر موقف بالنسبة للعقوبة المحكوم بها فيه³⁷، وعليه يصادف أن يدان شخص بأكثر من حكم جزائي مع الأمر يوقف النفاذ فيها نظراً لعدم قيدها في سجل السوابق القضائية لعدم حيازتها لقوة الشيء المقضي فيها، ما يعطل ربما تطبيق سياسة جنائية تعكس واقع الخطورة الإجرامية للشخص المحكوم عليه، فيستفيد من امتياز لم يكن ليستحقه وهذا بالرغم من كونه خاضع للسلطة التقديرية القاضي وليس حقاً للمحكوم عليه.

34 - عبد الله أوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، دون عدد طبعة، ص 425.

35 - منصور رحمانى: الوجيز في القانون الجنائي العام، دون عدد الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع 2006، الجزائر. ص 255.

36 - جمال شعبان حسين علي: المرجع السابق، ص 206-207.

37 - راجع المواد 425، 499 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب - تسبب الحكم:

يوجب القانون بالإضافة إلى كون الحكم السابق نهائي بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه، على القضاء الفاصل في الدعوى الثانية تسبب الأمر بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.³⁸

والتسبب لا يعني إعطاء مبررات بالاتجاه إلى إفادة المحكوم عليه بنظام وقف التنفيذ لأنه أمر متروك لتقدير القاضي يقره بكل سيادة لمن يراه مستحقاً له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وشخصية المتهم، وهو ليس حقاً مكتسباً للمتهم حتى وإن توفرت فيه الشروط القانونية وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاء وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية.³⁹

أما التسبب الذي قصده المشرع هو بيان توافر الشروط القانونية التي أوجبها سواء تعلقت بصفة المحكوم عليه أو نوع الجريمة أو العقوبة المحكوم بها أو الأحكام السابقة حتى يتسنى للمحكمة العليا بسط رقابتها على مدى التطبيق الصحيح للقانون وهو ما جاء التأكيد عليه من خلال مجموعة من قرارات المحكمة العليا. المبدأ أن القضاء بعقوبة موقوفة التنفيذ على متهم مسبق قضائياً يعرض الحكم للنقض⁴⁰، فالأصل في الأحكام تنفيذها وما وقف التنفيذ إلا خروجاً عن الأصل ولذلك هو وحده الذي يستلزم بيان الأسباب المبررة له وتطابقها مع القانون دون تبرير ميوله إليه لأنها مسألة متعلقة بالسلطة التقديرية لا رقابة للمحكمة العليا عليها.

ج - استبعاد المحاكم العسكرية:

استبعد المشرع الجزائري الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الجزائية العسكرية في اعتبار حالة العود، فلا يكون لها أثر معطل في إفادة المحكوم عليه بعد ذلك بمناسبة ارتكابه لجريمة من القانون العام وحوكم أمام المحاكم العادية من نظام وقف التنفيذ وهذا ما يستشف من نص المادة 596 من قانون الإجراءات الجزائية التي تؤكد على نوعية الجرائم المرتكبة بوصفها من جرائم القانون العام.

38 - راجع نص المادة 592 من نفس القانون.

39 - مقدم مبروك: المرجع السابق ص 56.

40 - قرار في 2003/06/24، المجلة القضائية 2003 عدد 1 ص 410، قرار في 2008/06/18، مجلة المحكمة العليا، 2008، عدد 1 ص 289.

ومع ذلك فإن الأحكام التي قد تصدر عن المحاكم العسكرية بمناسبة ارتكاب الجاني لجرائم من جرائم القانون العام تعتبر سابقة معطلة لنظام وقف التنفيذ⁴¹ لأن العبرة ليست في نوع المحكمة مصدرة الحكم وإنما في نوع الجريمة، فإذا كانت الجريمة عسكرية بحتة لم يكن الجاني مسبوق قضائياً في نظر المحاكم العادية أمّا إن كانت الجريمة من جرائم القانون العام تم الحكم فيها من قبل المحكمة العسكرية فهي سبب في اعتبار المحكوم عليه عائداً وبالتالي حرمانه من تطبيق أحكام وقف التنفيذ.

د - وجوب إنذار المحكوم عليه:

ألزم القانون وجوب إنذار المتهم بقواعد العقوبة الموقوفة وإحاطته علماً بعواقب مخالفتها وصدور حكم جديد عليه بالإدانة، بحيث تقعد العقوبة أثرها الموقف بالإضافة إلى العقوبة الجديدة التي لا يجب أن تلتبس بها.⁴²

إن إحاطة المحكوم عليه علماً بأحكام نظام وقف التنفيذ مهم جداً لتحقيق الغاية من الإجراء وهو تسليط المحكوم عليه رقابة ذاتية على سلوكه طيلة فترة الاختبار، غير أن المشرع لم يرتب أثر إهمال إنذار المتهم على صحة الحكم، فأحكام القانون في النهاية ستطبق وعلى المحكوم عليه تحمل تبعات مخالفته علم بها أم لم يعلم.

41 - راجع المادة 59 من قانون العقوبات.

42 - المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية.

(المحاضرة الرابعة)

الفرع الثاني / آثاره

رتب المشرع الجزائري آثار على العقوبة الموقوفة تتمثل في أمرين هامين متعلقين أساساً بنجاح المحكوم عليه في فترة الاختبار على تقويم سلوكه وعدم مخالفة القانون أولهما وقف تنفيذ العقوبة الأصلية والثاني رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون.

أما إذا فشل المحكوم عليه في المحافظة على سلوك قويم يتقاضي فيه الوقوع في جريمة ثانية فإن العقوبة الموقوفة تصبح نافذة بغض النظر عن عقوبة الجريمة الثانية وهو ما سنتناوله بالتفصيل في هذا الفرع.

1 - وقف تنفيذ العقوبة:

إن الأثر الطبيعي لنظام وقف التنفيذ هو وقف تنفيذ العقوبة متى توافرت جميع الشروط التي أوجبتها القانون المرتبطة بنوع الجريمة المقررة والعقوبة المقررة والوضعية الجزائية للمحكوم عليه، فيفرج على المحكوم عليه متى كان محبوساً بالمؤسسة العقابية مؤقتاً، ويخلى سبيله متى صدر الحكم وكان المتهم في حالة إفراج.

ولا يكون لهذا النظام أثر حتى يصبح الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، كما لا يتبع بأي جزء آخر يعزز مراقبة الجاني في مدى التزامه باحترام القانون وإنما يواصل حياة طبيعية يكون فيها سيد نفسه في مراقبة نفسه إلى غاية انتهاء مدة الاختبار.

2 - مدة الاختبار:

أما مدة الاختبار فهي تمتد إلى 05 سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم الصادر في موضوع الدعوى والقاضي يوقف التنفيذ وتقلص إلى سنتين بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبساً غير نافذ أو غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها.⁴³

43 - المادة 2/593 من قانون الإجراءات الجزائية.

هناك بعض التشريعات لم تحدد المدة وتركتها مرنة بين الحد الأدنى والحد الأقصى، والمحكمة هي التي تقرر تقديرها على ضوء سلوك وتصرفات المحكوم عليه بالزيادة أو النقصان، ومن هذه التشريعات القانون الألماني الذي جعل المدة تتراوح بين سنتين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى، ويكون بذلك المشرع الألماني قد حقق الهدف من العقوبة في التشريعات الحديثة والسياسة العقابية المعاصرة التي تهدف إلى التأهيل والإصلاح أولاً، وبالتالي من الأجدر أن تمنح المحكمة السلطة التقديرية بتعديل المدة سواء بالزيادة أو النقصان على ضوء التطور الذي يطرأ على شخصية وسلوك المحكوم عليه لتقدير مدى صلاحيته للتأهيل دون تنفيذ العقوبة فيه علاوة على أن المتهمين يختلفون في الظروف والخطورة والتكوين العقلي والنفسي والمستوى الثقافي والمادي إلى غير ذلك من الخصوصيات الأخرى، وبالتالي ليس بالضرورة أن تكون مدة التجربة والاختبار واحدة ومحددة وهذا ما يتماشى ومبدأ تفريد العقاب.⁴⁴

3 - انتهاء مدة الاختبار:

إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه الذي صدرت في حقه عقوبة موقوفة النفاذ أي عقوبة حبس أو عقوبة أشد منها لارتكابه جناية أو جنحة اعتبر الحكم بالإدانة غير ذي أثر.⁴⁵ إن اعتبار الحكم بالإدانة غير ذي أثر يعني سقوط العقوبة المحكوم بها واعتبارها كأن لم تكن، وبالتالي يكون للمحكوم عليه حق مكسب يشبه وضع من حصل على رد اعتباره، فلا تحسب له سابقة في العود ولا يبقى لها أثر جنائي من آثار الحكم ولا تسجل بقسمة السوابق العدلية رقم 2 وتزول أيضاً العقوبات التكميلية المقضي بها.⁴⁶

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ضيق من شروط سقوط العقوبة الموقوفة على عدم ارتكاب المحكوم عليه لجريمة ثانية معاقب عليها بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها وبالتالي استثنى عقوبة الغرامة، ما يؤكد ويتناسق وقواعد العود التي توجب أن يكون عوداً خاصاً في الجناح والمخالفات، بحيث لا تؤثر عقوبة الغرامة الجديدة على نظام وقف التنفيذ.

44 - مقدم مبروك: المرجع السابق ص 62.

45 - المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية.

46 - مقدم مبروك: نفس المرجع والصفحة.

4 - نفاذ العقوبة الموقوفة:

يعتبر نظام وقف التنفيذ فرصة حقيقية يمنحها القاضي لمن يتوهم فيه القدرة على ضبط نفسه وتقويمها دون حاجة لتقييد حريته، تفادياً لمساوئ العقوبة قصيرة المدة متعددة الجوانب، غير أن هذه الفرصة ليست مجانية وعلى الجاني المحافظة عليها والاجتهاد في ذلك حتى لا تكون صورة لضعف النظام الجزائي في مكافحة الجريمة إلى درجة الاستهزاء والاستهتار به، ولذلك رتب المشرع الجزائري نتيجة خطيرة وحاسمة في حال فشل المحكوم عليه في الاختيار بحيث تنفذ العقوبة الأولى عليه بقوة القانون ودون حاجة إلى صدور أمر قضائي⁴⁷، ودون إدماجها وتداخلها في العقوبة الثانية، أي عقوبتين مستقلتي، فيمتنع القاضي عن ضمها طبقاً لمقتضيات قانون العقوبات⁴⁸، ودون البحث في الأسباب التي أدت بالمحكوم عليه إلى العودة من جديد إلى الجريمة.

وبالرغم على ما نص عليه القانون فإن ثمة عقبات عملية تمنع هذا الأثر بصورة آلية، على اعتبار أن القاضي في الدعوى الثانية يقضي بالإدانة في الجحلة الثانية التي لا يكون لحكمه أثر على الوضعية القانونية للمحكوم عليه حتى صيرورته نهائياً باتاً، إذ يزال يعتبر المحكوم عليه بريء مالم تثبت إدانته بحكم نهائي بات بعد استنفاذه لطرق الطعن العادية وغير العادية وهذا ما سيعطل تنفيذ العقوبة الأولى التي يفترض سقوط الحق في توقيف تنفيذها اعتباراً لتاريخ ارتكاب الجريمة الثانية وليس صيرورة الحكم نهائياً.

47 - قرار في 1983/02/22 ، المجلة القضائية، العدد1، 1989، ص 332.

48 - المادة 35 من قانون العقوبات.

المبحث الثاني/ نظام تأجيل النطق بالعقوبة

هو نظام يشبه الى حد كبير نظام وقف التنفيذ، سنحاول التعرف عليه وعلى شروط تطبيقه من خلال مطلبين، يخصص الأول للتعريف به والثاني للتعرف على شروطه.

المطلب الأول/ تعريفه وصوره

وسنتناوله من خلال تخصيص فرع للتعريف به وآخر لصوره.

الفرع الأول/ تعريفه

يعتبر هذا النظام أحد الصور الحديثة لبدائل العقوبات قصيرة المدة وهو قريب جداً من نظام وقف العقوبة من حيث تأجيل تنفيذ الجزاء، بحيث لا تقوم الهيئة القضائية بالإعلان عن العقوبة رغم توافر جميع الشروط اللازمة لذلك، وهذا بعد أن يتم إعلان المتهم مذنباً، ويرى آخرون أنه نظام قريب من نظام تحويل الدعوى إلى الطريق غير الجنائي، بحيث يسمح للجاني بتجنب دخول السجن وبذلك تعمل المحكمة على الفصل في الدعوى الجزائية في مرحلتين، ففي المرحلة الأولى تقوم بتقرير أدانة من عدمها وتعمل في المرحلة الثانية إما على توقيع الجزاء أو إعفاء الجاني منه.⁴⁹

وتعود بوادر نظام الامتناع عن النطق بالعقوبة إلى نظام الإرجاء عن النطق بها أو بوقف تنفيذها وذلك لتمكين المدان من التقدم بطلب العفو عنه في الآجال المقررة لذلك.

كما قد يلجأ القاضي لهذا النظام أيضاً في كل الأحوال التي يساوره خلالها الشك بشأن أدلة الجريمة، وكمرحلة ثانية ظهر نظام الحفظ المؤقت للقضايا واقتصر هذا النظام في بداية شأنه على ولاية "ماساتشو ستس" الأمريكية، وتتمثل في الامتناع عن النطق بالعقاب بشأن الدعوى الجزائية، وذلك إذا ما توفرت ظروف معينة يقتضي الأمر فيها إرجاء النطق بالعقاب وخاصة إذا تعلقته هذه الظروف بمسألة قانونية منظورة بالفعل أمام محكمة أعلى درجة، كما يكون للمحكمة في كل الأحوال

49 - طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون عدد الطبعة، ص 226.

إرجاء النطق بالعقاب التي تتوفر بشأنها أسباب معقولة إذا كان تحقيق العدالة غير مرتبط بالنطق الفوري للحكم.⁵⁰

ويرجع البعض ملامح نظام تأجيل النطق بالعقوبة إلى إيطاليا تحت اسم نظام العفو القضائي في قانون 1930، وهو عبارة عن عفو قضائي يصدر عن السلطة القضائية بمقتضى حكم تمتنع فيه المحكمة عن توقيع العقوبة على الحدث الذي ارتكب الجريمة إذا رأت أنه سوف يمتنع عن ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل.⁵¹

ويهدف هذا النظام بالدرجة الأولى الى حماية الجاني من تبعات العقوبة وذلك بتجنيبه عواقبها خاصة بالنسبة للحالات التي لا يكون فيها الفعل المجرم ذا جسامة كبيرة وبالتالي لا يستدعي الأمر تشويه شهادة السوابق العدلية للفاعل.

الفرع الثاني/ صورته:

اختلفت التشريعات في صور تبنيها لهذا النظام وشروطه أما جوهره في صورته البسيطة تتمثل في تأجيل النطق بالعقوبة لمدة تحددها لا تتجاوز السنة، مع إعلان إدانة المتهم بالجرم المتابع له، فإذا استقام سلوك المدان خلال المدة المحددة استفاد من سقوط الحكم بالإدانة وإذا ساء سلوكه نطق بالعقوبة المناسبة له.

ويمكن أن يكون تأجيل النطق بالعقوبة بسيط دون إجراء مصاحب كما قد يكون التأجيل مع الوضع تحت الاختبار بإخضاعه لعدد من القيود والالتزامات.

من الأنظمة العربية التي تبنت هذا النظام التشريع الكويتي الذي ورد في نص المادة 81 من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1980 على أنه: "إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس، جاز للمحكمة أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب"

50 - عبد المالك صايش: نظام تأجيل النطق بالعقوبة كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة، مقال منشور بمؤلف "بدائل العقوبة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المرجع السابق، ص 205.

51 - مقدم مبروك: المرجع السابق، ص 93.

(المحاضرة الخامسة)

المطلب الثاني/ شروطه وإجراءاته

طبعاً تختلف شروط تطبيق هذا النظام من تشريع لآخر بحسب الصورة المتبناة له غير أنها تشترك في الشروط العامة التي تقتضيها طبيعة النظام وجوهره والغاية منه وتتمثل على الخصوص في:

الفرع الأول/ شروطه

1 - أخلاق المتهم:

وهي سيرة المتهم في وسطه الأسري والاجتماعي التي يمكن للمحكمة الاطلاع عليها من خلال البحث الاجتماعي الذي تقوم به الضبطية القضائية وتعد عنه تقريراً خاصاً يوضع تحت تصرف المحكمة، ترجع إليه لتقييم شخصية المتهم وتقدير مدى فعالية هذا الإجراء في تقييم سلوكه، إذ قد يكون له آثار عكسية على المتهم في حال لم يقدر حجم خطئه ومسؤوليته وندمه على ما اقترفه وخشيته من العقوبة وآثارها عليه، بحيث يصبح بمثابة تشجيع له على مواصلة سلوكه السيء، فنظام تأخير النطق بالعقوبة سلاح ذو حدين، يستوجب الأخذ بعين الاعتبار قابلية المتهم لفهم فلسفته واعتباره فرصة حقيقية لتسوية سلوكه.

2 - سن المتهم:

يؤخذ بعين الاعتبار أيضاً سن المتهم في تقرير تطبيق هذا النظام عليه من عدمه، فصغير السن، حديث العهد بالبلوغ لا يزال في مرحلة المراهقة وعرضة للكثير من مخاطر الوقوع في الجريمة بحكم محيطه الاجتماعي المثير والمشبع بالمغريات مثل المخدرات، المشروبات الكحولية، والأماكن المفتوحة كالمراقص ودور الألعاب الالكترونية وغيرها كثير، ما يبرر نوعاً ما من سلوكه الانحرافي الذي يصعب تقاديه وتجاهله وضبط النفس فيه، عكس البالغ المسؤول، رب البيت، العامل، الذي لا يجد ولا يبرر وجوده في هذه الأماكن وبالتالي تقل فيها احتمالات الوقوع في الجنوح البسيطة، كالعنف الخفيف أو البسيط، استهلاك المخدرات، السياقة في حالة سكر، السب والشتم.

وعلى القاضي تقدير قوة تأثير هذه الظروف على سلوك الجانح أو الجاني حديث العهد بالبلوغ التي لا تعبر عن شخصية الجاني الحقيقية بقدر ما تعبر عن مرحلة زائلة بزوال ظروفها مع تقدم المتهم في السن وتحمل مسؤولياته الجديدة.

3 - ماضي المتهم:

قد يكون لأخلاق المتهم وسلوكه داخل محيطه مهم للكشف عن جوانب من شخصيته في علاقاته العامة مع محيطه المقرب أما ماضيه الإجرامي فهو أول ما يبحث عنه القاضي الجنائي لتقييم تلك الشخصية وليس هناك أحسن من سجله الجزائي أو صحيفة سوابقه القضائية للكشف عنها.

فماضي المتهم مهم جداً في تقدير استحقاق تطبيق هذا النظام عليه من عدمه، فهو يعد امتيازاً وميزة من القاضي الجزائي للفئة التي تخشى القانون وتتقاضى الخروج عنه، أما العائد إلى الإجرام قد لا يكون لتأخير النطق بالعقوبة في حقه أثر في تقديم سلوكه، مع ضرورة الإشارة إلى أن هناك اتجاه تدعو إلى عدم تقييد القاضي في تقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة هذا الإجراء أو غيره من إجراءات الاختبار القضائي لأنه قد يحصل أن يعود الجاني لارتكاب جريمة ما دفع إليها دفعاً واضطر إليها اضطراراً أو كانت محل صدفة بحيث يكون فيها الجاني قد حاول تجنب الوقوع فيها غير أن الظروف المادية والموضوعية الخارجية حالت دون تجنبه الوقوع فيها، وهي كلها ظروف يقدرها القاضي الذي يتفهمها مع ذلك يحرم الجاني من هذا أو ذاك النظام لأن القانون قيده بشروط معينة.

4 - بساطة الجريمة المرتكبة:

تكون الأنظمة العقابية البديلة أو الأنظمة البديلة عن العقوبة عادة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة نظراً لآثار السلبية الناتجة عنها وصعوبة تطبيق برامج التأهيل في حق هذه الفئة المحكوم عليها بعقوبات قصيرة المدة لضيق الوقت لتفعيل استجابة المحكوم عليه لها، هذا من جهة ومن جهة ثانية لا يمكن أن تكون هذه الأنظمة بديلة عن عقوبة الحبس برمتها، بحيث لا يزال نظام الحبس أهم الأنظمة العقابية وأكثرها شيوعاً مهما كانت عيوبه، فلا يمكن أن يستفيد من نظام

تأخير النطق بالعقوبة مثلاً على الجنايات أو تلك التي رفع المشرع من العقوبة فيها بالرغم من تجنيحها، كالجرح المغلظة التي تصل عقوبتها إلى 20 سنة حبساً.

فلا يمكن أن يستفيد من مزايا هذا النظام إلا مرتكب الجرائم قليلة الخطورة، في المخالفات والجرح البسيطة التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاثة سنوات مثلاً، فالمحكمة البلجيكية تنطق بالتأجيل لمدة تتراوح بين عام و05 سنوات أما المشرع الفرنسي في نظام تأجيل النطق بالعقوبة في صورته البسيطة فللمحكمة النطق بتأجيل النطق بالعقوبة لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة.⁵²

الفرع الثاني / إجراءاته

لا تختلف إجراءات الأمر بتأجيل النطق بالعقوبة عن إجراءات المحاكمة العادية بحيث يستلزم الأمر بداية اهتداء المحكمة إلى قناعة بالإدانة في حق المتهم ومن ثمة توافر الشروط السابق الإشارة إليها لتقييم مدى صلاحية هذا النظام في تقويم سلوك المحكوم عليه وتفادي العقوبة قصيرة المدة ومع ذلك تختلف إجراءات هذا النظام بحسب نوعه، من نظام الأمر بالتأجيل البسيط، إلى المقترن بأمر أو الوضع تحت الاختبار وتأسيساً على ذلك يمكن حصر تلك الإجراءات المميزة اعتماداً على التشريع الفرنسي كمثل في غياب النص عليه في التشريع الوطني الجزائري.

1 - بالنسبة لنظام التأجيل البسيط:

وقد جاء النص عليه في المادة 132-60 من قانون العقوبات الفرنسي، الذي يمكن للمحكمة أن تأمر به في حال رأت أن المتهم في طريقه إلى الإصلاح و أن الضرر المحقق سيصلح أيضاً وأن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة سيتوقف، إلا أن المشرع الفرنسي اشترط للأمر بهذا الإجراء حضور المتهم، ومع ذلك لم يشترط قبوله أو رفضه له.⁵³

2 - بالنسبة لنظام التأجيل مع الأمر:

فتتعلق بالأحوال التي توجد فيها لوائح وقوانين خاصة تفرض عقوبات معينة نتيجة الإخلال بالتزام معين، في تلك الحالة يجوز للقاضي الجنائي أن يؤجل النطق بالعقوبة المفروضة في تلك

52 - مقدم مبروك: المرجع السابق، ص 94.

53 - المادة 60-132 قانون العقوبات الفرنسي، تاريخ الاطلاع 2022 /06/22 Ligifrance . gov. fr

القوانين أو اللوائح مع إلزام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزام الوارد في القانون أو في اللائحة مع تحديد ميعاد التنفيذ الذي يختلف عن ميعاد التأجيل.

ولا يشترط في هذا النظام حضور المتهم أو ممثل الشخص المعنوي، كما يجوز لها أن تقرن الأمر بغرامة تهديدية متى كانت مقررة في القانون أو اللائحة التي خالفها المحكوم عليه.⁵⁴

3 - أما بالنسبة لنظام التأجيل مع الوضع تحت الاختبار:

فهو نظام موجه خاصة لجرائم العنف السري، التي تقتضي تدابير خاصة تمنع الزوج أو الزوج السابق أو المرتبطين بعلاقة مدنية من الاقتراب من ضحيته لمسافة معينة تحددها المحكمة، فتضمن بالتالي عدم تكرار الاعتداء وتضمن حياة هادئة للضحية بعيداً عن التهديدات أو الاعتداءات المحتملة مستقبلاً.

ولضمان تنفيذ هذا الالتزام يلزم المحكوم عليه بحمل سوار إلكتروني يسمح بتحديد مكانه طيلة فترة الاختبار، ويتم الأمر بهذا الإجراء بحضور المتهم كما يكون بطلب من الضحية أو موافقتها.

وطبعاً في حال التزام المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه أو الأوامر أو عدم ارتكاب جريمة جديدة طيلة الفترة المحددة لتأجيل النطق بالعقوبة تنطق المحكمة بالإعفاء من العقوبة نهائياً أو تنطق بها في الحالة العكسية.

آفاق تبني هذا النظام في الجزائر:

القانون بشكل عام في تطور مستمر فدوره تنظيم للعلاقات الاجتماعية الموجودة أو إعادة تنظيمه بحيث يصنع واقع أكثر أمناً وملاءمة، وأن الأنظمة العقابية الحالية لا تعالج كل الحالات وبشكل منفرد فهي تخضع مثلاً فئة المبتدئين إلى نظام وقف التنفيذ وكأنه العلاج الوحيد لكل تلك الفئة، في حين تختلف نفس هذه الفئة في الدافع إلى الإجرام من ظروف نفسية أو اجتماعية أو صحية ربما أو اقتصادية ومن ثمة لا بد أن يكون علاج تلك الظروف والدوافع مختلفة باختلافها هي، فيكون القاضي منفتح على أنواع كثيرة من التدابير العقابية أو الاحترازية أو التأديبية أو العلاجية أو الاختبار أو العفو وغيرها من الأنظمة الكثيرة التي تسمح له بالمساهمة في تطبيق سياسة عقابية

54 - المادة 66-132 إلى 68-132، من نفس القانون.

فعالة للتقليل من حدة الجريمة التي غزت المحاكم والمؤسسات العقابية في ظل النظام العقابي الحالي الفقير من حيث أنواع التدابير البديلة عن العقوبات الكلاسيكية مقارنة بالتشريعات المقارنة وخاصة الأوروبية.

الدكتور / زهوة داود

المبحث الثالث/ نظام العمل للنفع العام

عقوبة العمل لمصلحة المجتمع من أهم العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقاً وأكثرها فعالية للمحكوم عليه، حيث يستوجب على الجاني القيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات يحددها الحكم الادري في شأنه، كما يحدد المؤسسة التي يستنفذ فيها عقوبته، في ضوء خبراته ومهاراته الفنية وحدود قدراته البدنية والنفسية ومؤهلاته العلمية.⁵⁵

المطلب الأول/ تعريفه

هو نظام أدرجه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25/02/2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، في نص المادة 5 مكرر 1 وما يليها حيث نصت على أنه: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين 40 ساعة وست مائة 600 ساعة، بحساب ساعتين 02 عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر 18 شهراً، لدى شخص معنوي من القانون العام" 56

ويرجع البعض أصل نشأة عقوبة العمل للنفع العام إلى الإتحاد السوفياتي سابقاً، الذي جاء بجزءات الثورة الاشتراكية عندما فرضت فكرة العمل الإصلاحية دون رضا المحكوم عليه في إحدى المؤسسات الاشتراكية بدلاً من عقوبة الحبس، حيث عملت به الدول التي كانت تنتمي إلى القطب الاشتراكي آن ذاك كبلغاريا والنمسا وبولندا.⁵⁷

55 - محمد العايب: بدائل الحبس قصير المدى بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري- دراسة مقارنة- مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 27، ديسمبر 2012، ص 159.

56 - المادة 5 مكرر من قانون العقوبات.

57 - طباش عز الدين: عقوبة العمل للنفع العام (بين فكرة الردع والإصلاح) مقال منشور في مؤلف بدائل العقوبة، المرجع السابق، ص 155.

يأخذ هذا النظام في تطبيقه عدة صور، حيث يمكن أن يكون عقوبة أصلية كما يمكن أن يكون بديلة عن عقوبة الحبس، أو بديل عن الإكراه البدني، أو بديل عن الدعوى العمومية نفسها، أو لعقوبة تكميلية.

أ - عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية:

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأصلي للجريمة المرتكبة ويجب على القاضي أن ينطق بها صراحة في حكمه ويحدد نوعها ومقدارها.

هناك من التشريعات من تنص على عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة أصلية عن الجريمة المرتكبة وفي هذه الحالة ينطق القاضي بهذه العقوبة كعقوبة أصلية ووحيدة، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي مثلاً في قانون العقوبات⁵⁸

ب - عقوبة النفع العام كبديل عن عقوبة الحبس:

وهي الصورة الأكثر شيوعاً حيث ينطق القاضي بالعقوبة الأصلية وهي الحبس النافذ، ثم يقوم باستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام وهذا حتى يكون المحكوم عليه على دراية بالعقوبة الأصلية التي يمكن أن تنفذ عليه في حال لم يلتزم بتنفيذ العقوبة البديلة وخالف شروطها والتزاماتها باعتبارها عقوبة ارتضى بها المحكوم عليه وأصبح برضاه قابلاً لتلك العقوبة، فكان قبوله ذلك بمثابة التزام شخصي رضائي.

وهي الصورة التي اعتمدها المشرع الجزائري في نص المادة 5 مكرر 1 حيث جعلها عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس الأصلية التي سبق أن تطبق بها القاضي بعد الحكم بإدانته ثم يعرض على المحكوم عليه فرصة استبدالها بعقوبة النفع العام إن رضي بها كشرط أساسي لنفاذها.

58 - المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي.

ج - عقوبة النفع العام كبديل عن الإكراه البدني:

الإكراه البدني هو وسيلة قانونية لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بالغرامات والتعويضات ومصاريف التقاضي.

ويتحقق هذا الإكراه بحبس المحكوم عليه المدين بالمدة المحددة بموجب الحكم نفسه القاضي بالعقوبة أو رئيس الجهة القضائية مصدرة الحكم في حال عدم تحديده في الحكم الأصلي.⁵⁹

ويمكن أن يكون العمل للنفع العام بديل عن الحبس الناتج عن إجراء الإكراه البدني في حال عجز المحكوم عليه عن تسديد تلك المصاريف، حيث تجيز بعض التشريعات للقاضي استبدال مقدار الغرامة المحكوم بها بعدد معين من ساعات العمل يؤديها المحكوم عليه لصالح النفع العام عوض مباشرة وسيلة الإكراه البدني مثل إيطاليا، ألمانيا، ومصر.⁶⁰

المشرع الجزائري لم ينص على عقوبة النفع العام كبديل عن الإكراه البدني وهو بحسب رأينا، مقصر في ذلك فليس هناك ما يمنع استبدال إجراء الإكراه البدني الذي يؤمر بموجبه بحبس المحكوم عليه، فعقوبة الحبس الأصلية هي حبس والإكراه البدني حبس ولا فرق بينهما من حيث الطبيعة ومن ثمة لا يوجد ما يمنع استبدال الحبس المأمور به في الإكراه البدني بالعمل للنفع العام في حال عجز أو امتنع المحكوم عليه الدفع وارتضى العمل مقابله، خاصة إن كان مقابل الغرامة أو المصاريف القضائية، أما ما تعلق بالتعويضات المدنية فإن الإكراه البدني أو العمل للنفع العام لا يمنعان صاحب الحق في اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها لتحصيلها منها الإكراه البدني نفسه.

د - العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة التكميلية:

العقوبات التكميلية هي العقوبات التي يقضي بها القاضي بعد الحكم بالعقوبة الأصلية، فالعقوبة التكميلية لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية وهي إجبارية أو اختيارية.⁶¹

59 - المواد: 599 ، 600 ، 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

60 - مقدم مبروك: عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، الجزائر، سنة 2017، بدون طبعة، ص 186.

61 - المادة 314 من قانون العقوبات.

أما العقوبات التكميلية الإجبارية فهي عقوبتي الحجر القانوني طبقاً للمادة 09 مكرر من قانون العقوبات، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية طبقاً للمادة 09 مكرر 1 المرتبطتان بعقوبة أصلية جنائية فقط، أو المصادرة طبقاً للمادة 15 مكرر 1 قانون عقوبات.

أما العقوبات التكميلية الاختيارية، فهي تلك التي يترك للسلطة التقديرية للقضاء الجنائي في تقدير مدى الحاجة للحكم بها ولكن في جميع الحالات تكون مقترفة بالعقوبة الأصلية فلا توقع بمفردها لأنها جزء جنائي إضافي أو ثانوي لا يوجد إلا بوجود العقوبات الأصلية وينطبق بها في نفس الحكم المقرر للعقوبة الأصلية، وهي: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم.⁶²

وقد سنت بعض التشريعات عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية قد تجد لها مبرر خاصة بالنسبة للجرائم التي ينتج عنها أضرار مادية تستحق الإصلاح مثل: تحطيم ملك الغير أو قطع الأشجار أو الرعي في ملك الغير،.... وغيرها من الجرائم التي تسبب ضرراً مادياً للغير، فيكون من المفيد إجبار المتسبب في إحداث تلك الأضرار على إصلاحها وإرجاعها إلى الحالة التي كانت عليها بالإضافة إلى التعويض المادي للضحية، وهذا تحقيقاً لغاية إصلاح الجاني نفسه بإرغامه على إصلاح ما أفسدته يده، فتكون العقوبة من جنس العمل من جهة ومن جهة ثانية يكون لأثر العقوبة في إصلاح ذات الجاني كبيراً بحيث ترقية على إصلاح الشيء الذي أرادته فاسداً بنفسه مع ضرورة الإشارة أيضاً أن هناك جزء على مخالفة التدابير المفروضة في العقوبة التكميلية بعقوبات جزائية جديدة.⁶³

هـ - عقوبة النفع العام كبديل عن المتابعة:

إذا أمكن تصور وضع عقوبة النفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة الأصلية فإن هناك من التشريعات من جعلت منها بديلاً عن تحريك الدعوى العمومية أصلاً، تشجيعاً للمشكو منه على إصلاح الضرر الذي تسبب فيه وتخفيف العبء على العدالة في إجراء المحاكمة وتخفيفاً أيضاً على المؤسسات العقابية في إصلاح الجاني، فالالتزام بعدم المتابعة الجزائية من جهة النيابة العامة

62 - عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص 376، 379.

63 - راجع نص المادة 16 مكرر 6 من نفس القانون.

أكثر إغراءً من الالتزام بعدم تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية، ذلك أن التهديد بالإدانة أحسن من التهديد بالعقوبة التي تقتضي بالضرورة الإدانة المسبقة، ما يكون له أثر في سجل سوابقه العدلية، فيتخلص المخالف بالتالي من آثار المخالفة والمتابعة والعقوبة التي كان سيتعرض لها متى اتبعت إجراءات المحاكمة الكلاسيكية ضده، ما يساعد على التزام المخالف بالعمل للنفع العام وتعويض الأضرار التي تسبب فيها وإصلاح نفسه بنفسه دون تحمل أعباء المحاكمة الجزائية.

هذا النوع من النظام تبناه المشرع الألماني في نص المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية، التي بمقتضاها يمكن للنيابة العامة تقرير وقف المتبعة الجزائية بصورة مؤقتة بشرط أن تكون الجهة القضائية المختصة قد وافقت على ذلك ومتى أبدى المتهم موافقته، ويكون ذلك عادة في الجرائم البسيطة.⁶⁴

الفرع الثالث: مجالاته

لم يحدد القانون المجالات التي توجب تطبيق نظام العمل للنفع فيها على سبيل الحصر وإنما يؤخذ بعين الاعتبار سن المحكوم عليه وصحته البدنية وجنسه ومؤهلاته العلمية والمهنية في اختبار النشاط الذي يلائم حالته وهو ما يستنتج من نص المادة 05 مكرر 3 من قانون العقوبات، حيث يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق العقوبة لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية، فالنشاط الذي يلزم المحكوم بأدائه لا يجب أن يتسبب له في أضرار أو مشاق أو خطر على صحته كأشغال البناء أو العمل في ظروف قاسية كالحرارة الشديدة أو البرودة الشديدة أو الأماكن التي يعاني فيها من حساسية أو أنه يعاني من أمراض مزمنة قد تؤثر تلك الظروف على حياته، أو تكلفه بالعمل في منطقة بعيدة عن مكان إقامته بحيث يستغرق وقتاً طويلاً في الوصول إلى المقر لتنفيذ العمل الواجب للنفع العام، بحيث يضر بمصالحه الاجتماعية والعائلية، كما لا يجب أن يكون هذا النشاط مقصود منه إذلال المحكوم عليه والحط من قيمته بقدر ما يكون تقويم سلوكه وإعادة إدماجه في المجتمع.

ويمكن أن يكون العمل للنفع العام مثلاً القيام بأعمال من شأنها حماية المحيط البيئي الذي يعيشون فيه وذلك من خلال حملات النظافة بالساحات العامة أو حملات التشجير التي تهدف إلى

64 - مقدم مبروك: عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها. المرجع السابق، ص 186.

خلق أجواء مريحة للسكان، أو حماية المواقع الأثرية وتنظيفها، أو تقديم خدمات طبية وعلاجية بالمستشفيات والمراكز الصحية التابعة للقطاع العام، أو تقديم خدمات اجتماعية في مراكز رعاية المسنين والطفولة، أو المشاركة في صيانة المباني العامة التابعة للدولة من خلال قيامه بأشغال الطلاء والكهرباء والغاز والترصيص الصحي وغيرها من الأشغال المرتبطة بهذا القطاع.⁶⁵

الفرع الرابع: خاصياته

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بخصائص نحاول إجمالها في العناصر التالية:

1 - الشرعية:

تعتبر الشرعية تحصيل حاصل لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة إلا أن هناك من الأنظمة التي اكتسبت شرعيتها من خلال الممارسة الفعلية لها، حيث كانت البادرة إلى تبني المشرع لها بعد ثبوت نجاعتها، ومنها على سبيل المثال الوساطة التي كانت بمبادرة شخصية من قضاة النيابة العامة في فرنسا حيث كانت تقترح حلاً ودياً بين المتسبب في الضرر والضحية ويكون تنفيذ ذلك الاتفاق سبباً في اتخاذ النيابة مقرر حفظ الشكوى، الذي تطور فيما بعد ليصبح نظاماً قائم بذاته معروف باسم الوساطة.⁶⁶

إلا أن عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر لم يكن يطبقها المشرع الجزائري إلا بعد تبنيه لها في 2009 بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وما يميز هذه العقوبة هو أنها جوازية خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، كما أنها مرتبطة بعقوبة الحبس الذي يقل عن سنة واحدة، فيكفي أن يصدر القاضي عقوبة تتجاوز السنة الواحدة ليستبعد هذا النظام من التطبيق.

⁶⁵ - مقدم مبروك: المرجع السابق ص 182.

⁶⁶ - زمورة داود: المرجع السابق، ص 113.

2 - العقوبة تقدر بالحجم الساعي:

تفرد عقوبة العمل للنفع العام عن العقوبة السالبة للحرية وعن باقي العقوبات البديلة الأخرى بميزة مدة العقوبة المحكوم بها بحيث تقدر المدة في هذه العقوبة بالحجم الساعي بحيث تتراوح ما بين 40 ساعة و600 ساعة عند البالغين و20 ساعة إلى 300 ساعة عند الأحداث.

ويرى البعض أن هذا التفريق في الحجم الساعي بين البالغين والأحداث غير مبرر من الناحية العملية، لأن الأمر مرتبط بتنفيذ عمل يحسب بالحجم الساعي، كما أنه مغال فيه ويستحسن النزول به إلى النصف أي من 20 ساعة إلى 300 ساعة.⁶⁷

3 - العمل للنفع العام عقوبة اجتماعية:

ينجر العمل المأمور به في نظام العمل للنفع العام لفائدة مؤسسات عمومية أو جمعيات وليس عملاً لصالح المضرور، فأصلاح الضرر لفائدة المتضرر المباشر من الجريمة يستلزم الفصل فيه من قبل المحكمة في الدعوى المدنية التبعية، بينما العمل للنفع العام هو بديل عما فصل فيه القضاء بشأن الدعوى العمومية، فلا أثر لهذا على الآخر، فلا يسقط حق الضحية في المطالبة بتنفيذ ما قضى به القضاء بشأن التعويضات المدنية ولا يؤثر دفع التعويضات لهذا الأخير في إنجاز العمل الملزم به كعقوبة بدون أجل لفائدة المجتمع، فالخدمة عامة.

وتعتبر هذه العقوبة اجتماعية أيضاً لما لها من آثار إيجابية على المحكوم عليه، حيث يبقى قريب من بيئته الاجتماعية ومن أسرته وليس معزولاً عنها مثل ما تقتضيه العقوبات السالبة للحرية.

4 - خاصية المقابل:

لا مقابل عن العمل للنفع العام، فالمحكوم عليه يؤدي خدمة اجتماعية بدون أجر كتعويض منه للمجتمع على تعديه على حقوقه وقيمه، ومع ذلك ضمن القانون لذات المحكوم عليه تغطية اجتماعية لفترة خدمته تلك بحيث يستفيد من التأمين الاجتماعي والحماية الصحية والأمن وطب العمل.⁶⁸

⁶⁷ 6 مقدم مبروك: المرجع السابق، ص 190.

⁶⁸ - المادة 5 مكرر 5 من قانون العقوبات.

وعليه فبالرغم من عقاب الجاني وتكليفه بالقيام بأعمال دون مقابل مادي فإن كفالتة بتلك الضمانات رسالة من القانون والمجتمع أن نية المجتمع ليست الانتقام والكراهية والغضب بقدر ما هي مساعدة ومرافقة للمحكوم عليه في تقويم ذاته وإصلاحها وإعادة الاندماج في المجتمع واحترام قيمه الأخلاقية والقانونية.

5 - رضائية:

من خصائص هذه العقوبة أيضاً أنها رضائية، تستلزم رضا الجاني بها ومرافقته عليها حتى تكون بديلاً عن العقوبة الأصلية، مثلها مثل الأنظمة العقابية الرضائية كالتسوية أو المصالحة، بحيث لا يكون لهذه الأنظمة أثر أو نفاذ إلا إذا قبلها المخالف وهي خاصية تتعارض من حيث المبدأ مع فلسفة العقوبة التي يخير فيها المدان نوع العقوبة التي يريدتها أو يقبل تطبيقها عليه، وهنا يظهر التحول في السياسة الجنائية التي أصبحت تميل إلى يعرف بالعدالة التشاركية، حيث تعمل على إشراك مختلف الأطراف الفاعلة فيها خدمة للصالح العام.

(المحاضرة السابعة)

المطلب الثاني/ إجراءات تطبيقه

لتطبيق هذا الإجراء أورد المشرع الجزائري عدة شروط أوجب توافرها قبل تحديد آليات تنفيذه والجهات المكلفة بتطبيقه وعليه سنتناول في الفرع الأول شروطه ثم إجراءاته.

الفرع الأول/ شروطه

هناك شروط متعلقة بإصدار العقوبة وأخرى متعلقة بالمحكوم عليه، وأخرى بالعقوبة وأخرى بالحكم.

أ - الشروط المتعلقة بالجريمة

الظاهر أن المشرع الجزائري لم يعمم تطبيق نظام العمل للنفع العام على جميع أنواع الجرائم وإنما خصها بالجنح والمخالفات فقط دون الجنايات، على اعتبار أن الجريمة لا يجب أن تتجاوز 03 سنوات حبساً وأن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبساً، بينما يمكن أن لا تتجاوز عقوبة الجناية 03 سنوات حبساً متى تقرر إفادة المتهم بظروف التخفيف حيث يجيز القانون النزول بالعقوبة إلى 01 سنة واحدة حبس كأقصى حد، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبالتالي أصبحت العقوبة المنطوق بها تسمح بتطبيق هذا النظام على اعتبار أن الحدود الجديدة بعد التخفيف تسمح بذلك.⁶⁹

ب - الشروط المتعلقة بالعقوبة:

أما عن شروط العقوبة فقد اشترط القانون بداية أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبساً⁷⁰، تدعيماً لتحليل المادة وتفسيرها، يذهب البعض أن المشرع الجزائري قصد تطبيق هذا النظام على الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المقررة فيها ثلاث سنوات، ومن ثمة استبعاد الجنح المغلظة والجنايات لأن عقوباتها تتجاوز 05 سنوات، في حين أن المشرع الجزائري إذا ما رجعنا إلى حرفية نص المادة 5 فقرة 3 من قانون العقوبات لم يخصص هذا النظام بالجنحة دون

⁶⁹ - راجع المادة 4/53 من قانون العقوبات.

⁷⁰ - المادة 3/5 من قانون العقوبات.

الجناية (وصفاً) ولم يقل بالجريمة التي لا تتجاوز العقوبة المقررة لها قانوناً ثلاث سنوات وإنما قال: "إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات" ولم يقل إذا كانت عقوبة الجريمة المقررة لا تتجاوز ثلاث سنوات. وثمة فرق بينهما، فإن اعتمدنا التفسير الأول اقتصر تطبيق هذا النظام على الجناح البسيطة دون الجنايات وإذا التزمنا بحرفية النص وصيغته، فلا يوجد مانع من تطبيق هذا النظام على الجنايات في حال استناد المتهم من ظروف التخفيف وعوقب بعام حبس نافذ كأقصى حد، فلماذا لا يستفيد من تطبيقه؟

كذلك اشترط المشرع ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبساً⁷¹، وهنا أيضاً تأكيد على أن الجناية التي عوقب صاحبها بعام حبس نافذ بعد إفادته بظروف التخفيف لا يختلف وضعه عن مرتكب الجنحة الذي عاقبه قاضي الجناح عن جنحة لا تتجاوز عقوبتها 03 سنوات بعام حبس نافذ أيضاً، فكلاهما عوقبا بنفس العقوبة وتتوافر فيهم نفس الشروط والظروف، وعليه وحسب رأينا العبرة بحجم العقوبة لا بالوصف القانوني لها.

كما أن العقوبة يجب أن تكون نافذة في حق المتهم، فلا يمكن أن تكون العقوبة موقوفة النفاذ، حيث لا يمكن تطبيق نظامين بديلين في نفس الدعوى؛ فإما أن يكون نظام وقف التنفيذ وإما أن يكون نظام العمل للنفع العام.

ج - الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

اشترط المشرع في المحكوم عليه عدة شروط حتى يصح تطبيق هذا النظام في حقه وأول هذه الشروط ألا يقل عمر المحكوم عليه وقت ارتكاب الجريمة 16 سنة كاملة.

الواقع أن هذا الشرط مهم ويتمشى مع القوانين المنظمة لعلاقات العمل وللمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الطفولة من ظاهرة العمالة المبكرة وللاستغلال، فجوهر نظام العمل للصالح العام هو العمل وأن القوانين الخاصة لا تسمح بعمالة الأطفال دون سن 16 سنة ومن ثمة فإن التأكيد على هذا الشرط في قانون العقوبات مفيد ومتناسق مع القوانين المنظمة للعمالة وبذلك يتفادى القضاء أي إشكال مستقبلي في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجزائية في هذا الشأن.

71 - المادة 4/5 من نفس القانون.

أما الشرط الثاني هو كون المتهم غير مسبوق قضائياً: أراد المشرع أن يجعل هذا النظام امتياز لفئة الأشخاص المبتدئين غير المسبوقين قضائياً وكأن تطبيقها على فئة المسبوقين قضائياً غير مقيدة لتقويم سلوكهم أو أنها حرمان لهم جزاء عودتهم للإجرام.

الحقيقة وحسب رأينا هذا الشرط غير مبرر على اعتبار أن القانون منح للقضاة السلطة في تخفيف العقوبة الأصلية حتى بالنسبة للعائد والمسبوق قضائياً، فلماذا يحرمه القانون من إفادة هذه الفئة من هذا النظام خاصة وأنه مشمول بالزام المحكوم عليه بالقيام بعمل معين وتحت رقابة الأجهزة القضائية والإدارية عكس نظام وقف التنفيذ البسيط الذي لا يصاحبه أي أمر أو تكليف أو مراقبة ما يبرر ربما حرمان فئة العائدين للإجرام منه، بينما إعطاء فرصة تصحيح الخطأ والمشاركة في بناء المجتمع وخدمته بواسطة نظام العمل للنفع العام تخدم فكرة الردع الخاص وإصلاح الذات وتقويمها على النحو السليم، ونحن ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في هذا الشرط.

أما الشرط الثالث هو حضور المتهم لجلسة النطق بالحكم، فلا يكفي حضور المتهم لجلسة المحاكمة فحسب بل لجلسة النطق بالحكم أيضاً وذلك لأن القانون اشترط لنهاج نظام العمل للنفع العام شرطاً رابعاً هو موافقة المحكوم عليه وقبوله الخضوع لهذا النظام بدلاً من عقوبة الحبس المنطوق بها من عدمه، وهذا يستوجب بالضرورة حضور جلسة النطق بالحكم دون حضور المحاكمة ذاتها، فإذا كانت محاكمة المتهم غيابياً لا يصح أن يصدر الحكم في مواجهته وجاهياً؛ فالحكم يجب أن يصدر حضورياً وجاهياً.⁷²

أما الشرط الرابع فهو رضا وموافقة المتهم وقبوله العقوبة البديلة التي يقترحها القاضي عليه في الجلسة، فإن رضي بها وجب إعلان موافقته أمام القاضي في نفس الجلسة وإن رفض حق له ذلك، فهذا النظام من الأنظمة الرضائية التي تعتمد على فلسفة قبول العقوبة والاجتهاد في تطبيقها تقويماً للسلوك أما إذا رفضها المحكوم عليه فيعني هذا أنه لا يقبل بالعقوبة البديلة وربما حتى الأصلية وجود مواصلة التقاضي طمعاً في حكم يسقط عنه الإدانة أو يخفف عنه العقوبة أو يستفيد من نظام آخر أكثر ملاءمة لشخصه وظروفه الاجتماعية.

72 - المادة 6/5 من نفس القانون.

د - الشروط المتعلقة بالحكم

أما الشروط الواجب توافرها في الحكم القاضي باعتماد العمل للنفع العام بدلاً من العقوبة الأصلية فهي كالتالي:

1 - وجوب كون الحكم حضوري وجاهي:

ويعني هذا وجوب حضور المتهم المحكوم عليه جلسة المحاكمة، فلا يمكن أن يصدر الحكم عقوبة العمل للنفع عام غيابياً، كما لا يمكن أن يصدر حضورياً غير وجاهي وهي الحالة التي يحضر فيها المتهم المحاكمة ويغيب عن جلسة النطق بالحكم؛ ذلك لأن القاضي يحتاج عرض بديل العقوبة على المتهم المحكوم عليه وهي معلقة على رضاه، فإن كان غائباً استحال عرض العقوبة البديلة عليه.

2 - وجوب النطق بالعقوبة الأصلية:

نظام العمل للنفع العام هو نظام بديل عن العقوبة الأصلية وليس عقوبة أصلية ومنه فهو يحتاج لتطبيقه معرفة العقوبة الأصلية التي ستطبق أصلاً على المحكوم عليه في حال رفض العقوبة البديلة عنها أو خالف شروطها ولم يحترم تدابيرها.

3 - وجوب التعريف بعقوبة النفع العام:

يجب الإشارة الصريحة في الحكم أن عقوبة النفع العام هي عقوبة بديلة عن العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس النافذ.

4 - الإشارة إلى رضا المحكوم عليه:

يجب الإشارة التأكيد على أن المحكوم عليه قد مكن من حقه في قبول أو رفض العقوبة البديلة وأنه قبلها أو رفضها.

5 - وجوب الإنذار بعواقب مخالفة تدابير العقوبة البديلة:

يجب أيضاً على القاضي أن يبين للمحكوم عليه فحوى العقوبة والالتزامات المفروضة عليه وجزاء مخالفة تلك التدابير وأن يذكر في الحكم هذا البيان حتى لا يكون أدنى شك في صحيح إرادة المحكوم عليه الحرة في قبول أو رفض هذا النظام.⁷³

الفرع الثاني/ إجراءاته

يمكن التعريف بإجراءات عقوبة العمل للنفع العام في ثلاثة مراحل، مرحلة الحكم به، مرحلة تنفيذه، مرحلة انقضائه.

أ - مرحلة الحكم به:

يحكم القاضي بالعقوبة البديلة بع المحكمة والاهتداء إلى إدانة المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، ثم النطق بالعقوبة الأصلية التي لا يمكن أن تتجاوز عام حبس نافذ عن الجريمة التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاثة سنوات، على أن يكون النطق بالحكم في حضور المتهم.

بعد النطق بالعقوبة الأصلية يمكن لرئيس الجلسة أن يعرض على المحكوم عليه استبدال هذه العقوبة بعقوبة بديلة هي العمل للنفع العام، وهو عرض يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة وليس امتياز للمحكوم عليه أو حق له، غير أن التماس استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام من قبل المحكوم عليه نفسه ممكن لأن القانون لم يمنع ذلك علة شرط استجابة المحكمة لطلبه.

أما في حالة عرضه وشرح محتواه للمحكوم عليه يجب على القاضي أن يحدد حجم العقوبة البديلة التي لا يجب أن تقل عن 40 ساعة ولا أن تزيد عن 600 ساعة، وفي حدود ساعتين عمل يومياً، دون بيان طبيعة هذا العمل ولا نوع المؤسسة التي سيؤدي فيها الخدمة وإنما يعلمه فقط بأنه عمل بدون أجر إلى غاية استنفاد عدد الساعات المحكوم بها، وجزاء مخالفة التدابير المحكوم بها كبديل عن العقوبة الأصلية.

⁷³ - المادة 5 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات.

وبعد موافقة المحكوم عليه صراحة والإشارة إلى ذلك يعرج المحكوم عليه إلى المرحلة الثانية وهي تنفيذ العقوبة البديلة.

ب - مرحلة التنفيذ:

على اعتبار أن النيابة العامة هي المسؤولة عن تنفيذ الأحكام القضائية⁷⁴ فإنها الجهاز المنوط به تكوين ملف تنفيذ العقوبة موقوفة النفاذ بداية بسحب نسخة عن الملف الجزائي بعد صيرورة الحكم نهائي، ويرسله إلى قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي المختص إقليمياً لمباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة تبعا لمقتضيات القانون.⁷⁵

وبمجرد إعلام قاضي تنفيذ بالحكم يقوم باستدعاء المحكوم عليه بواسطة محضر قضائي يحدد له تاريخ وساعة مثوله أمامه من أجل مباشرة تنفيذ عقوبة النفع العام مع تضمينه تنبئها بأنه في حالة عدم حضور المحكوم عليه في الموعد المحدد ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.⁷⁶

عند مثول المحكوم عليه أمام قاضي تنفيذ العقوبات يطلع هذا الأخير على مؤهلات المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية والمادية ومؤهلاته العلمية والمهنية ويعد بطاقة فنية تتضمن كل هذه المعلومات وذلك قصد توجيهه إلى العمل والمؤسسة التي تتلاءم وتلك الصفات.

يفترض أن يكون على مستوى قاضي تنفيذ العقوبات قائمة عن المؤسسات العامة المستعدة لاستقبال المحكوم عليهم ونوع العمل.

يحاول قاضي تطبيق العقوبات قدر الإمكان ألا يكون في العمل المقترح مشقة على المحكوم عليه، كبعد المسافة عن مقر إقامته، أو تزامن العمل مع أوقات الدراسة أو العمل الأصلي للمحكوم عليه وقوته البدنية..... الخ

74 - المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

75 - المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات.

76 - المنشور الوزاري رقم 02-09 المؤرخ في 21 أبريل 2009، عن وزارة العدل، ص 3.

بعد اختيار العمل المناسب يصدر قاضي تنفيذ العقوبات مقررًا بالوضع غير قابل للطعن فيه، يتضمن جدول توزيع ساعات العمل وفقاً لبرنامج يومي أو أسبوعي مع تنبيه المؤسسة المستقبلية بضرورة موافاة قاضي تنفيذ العقوبة عن سير تنفيذ تلك الالتزامات.

ج - مرحلة نهاية التنفيذ:

نهاية عقوبة العمل للنفع العام قد تكون عادية بإتمام المحكوم عليه للعمل المكلف به وفقاً للجدول الزمني المسطر من قبل قاضي تطبيق العقوبات وانتهاء المدة المخصصة لإتمامه وفقاً للشروط الواردة فيها بدون عوائق أو إشكالات ومن ثمة تنتهي العقوبة أو أن المحكوم عليه يخالف تلك الالتزامات فيلغى البرنامج وتطبق العقوبة الأصلية.

1 - الالتزام بتنفيذ العقوبة البديلة:

في حالة التحاق المحكوم عليه بالمؤسسة المستخدمة لقضاء العقوبة البديلة وقيامه بالعمل المطلوب منه وفقاً للبطاقة الفنية المرافقة له الموجودة على مستوى المؤسسة، المتبعة دورياً من قبل قاضي تنفيذ العقوبات، تقوم المؤسسة المستقبلية بإشعار قاضي التحقيق بنهاية تنفيذ العقوبة يرسله إلى النائب العام الذي يرسله لمصلحة السوابق العدلية للتأشير عليه في البطاقة رقم 1.77

2 - وقف التنفيذ المؤقت:

يمكن أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أن تصادف المحكوم عليه ظروف تحول دون الالتزام بالقيام بالعمل المطلوب منه ضمن الرزنامة المحددة مثل حالة المرض أو أسباب عائلية أو اجتماعية، وفي هذه الحالة يرجع قرار الفصل في هذه الإشكالات وجدية هذه الظروف ومبرراتها إلى قاضي التحقيق الذي يمكنه الأمر بوقف تطبيق عقوبة النفع العام مؤقتاً إلى غاية زوال الظرف المعطل.⁷⁸

77 - طباش عز الدين: المرجع السابق، ص 183.

78 - المادة 315 من قانون العقوبات.

3 - اختلال التنفيذ:

أما في حال إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يحرر قاضي تطبيق العقوبات تقريراً عن ذلك ويخطر النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.

الجدير بالملاحظة في هذه الحالة أن المشرع الجزائري لم يفصل في مصير المدة التي التزم فيها المحكوم عليه بالعمل للنفع العام، هل يتم حسابها ضمن العقوبة الأصلية وبالتالي تنفذ فقط عقوبة الحبس عن الفترة المتبقية أم أن النيابة العامة تطبق كل العقوبة المحكوم بها دون العقوبة البديلة.

وفي كل الأحوال فإن هذه الحالة يمكن أن تشكل إشكال في تنفيذ العقوبات الجزائية بشكل عام وبالتالي يمكن طرح هذه المنازعة على الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار سواء بطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه إلى وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة للاطلاع عليه وتقديم التماساته.⁷⁹

⁷⁹ - المادة 14 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم.

(المحاضرة الثامنة)

المبحث الرابع/ نظام الحرية النصفية

بدائل العقوبة يمكن أن تكون بشكل جذري بحيث ينطق بالعقوبة الأصلية ولا تطبق بل تستبدل بموجب ذات الحكم، كما يمكن أن تكون أثناء تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية بحيث يمكن تعويضها بأنظمة تسمح بتقويم سلوك المحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة، مع توافر شروط معينة، تشجيعاً له على العمل على الاستفادة من هذه البدائل باعتبارها فرص للتخلص من آثار الاحتباس السيئة على المحكوم عليه النفسية والاجتماعية والاقتصادية والبحث عن حياة شبه طبيعية، باستكمال مدة العقوبة في وسطه الاجتماعي المعتاد من هذه البدائل نظام الحرية النصفية.

المطلب الأول/ تعريفه

هو نظام منصوص عليه في قانون تنظيم السجون يهدف إلى مراقبة المحكوم عليه المحبوس لإعادة الإدماج في المجتمع وذلك بتشجيعه على تحسين سلوكه والسعي لتوفير أسباب العودة إلى الحياة الاجتماعية الطبيعية والابتعاد عن كل ما يعكر علاقته مع مجتمعه وعن أسباب عقابه، باعتبار هذا النظام فرصة للتخلص من العقوبة.

نظام الحرية النصفية يسمح للمحكوم عليه بالخضوع للعقوبة خارج المؤسسة العقابية، إما بممارسة عمل وإما بمتابعة تعليم في مؤسسة تربوية (الجامعة) وإما بتلقي تكوين مهني (معهد أو مركز تكوين) وإما بخضوعه لعلاج طبي دون إخضاعه إلى رقابة من الإدارة العقابية، إذ يتعين على المحكوم عليه الرجوع إلى المؤسسة بعد انتهاء النشاط الذي حرر لأجله صباحاً.

وقد عرفه قانون تنظيم السجون على أنه: "يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلا النهار منفرداً ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم." 80

80 - المادة 104 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم.

ويطلق عليه أيضاً بنظام شبه الحرية Regime de semi-liberté الذي يعني إلحاق المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة بعمل خارج المؤسسة العقابية دون إخضاعه لرقابة جهة الإدارة. 81

الفرع الأول / أهدافه

يهدف هذا النظام على الخصوص من تمكين المحكوم عليه من مواصلة تكوينه التعليمي على الخصوص، إيماناً من المشرع بالأثر الإيجابي العميق بدور المؤسسات العلمية بصورة عامة في تقويم سلوك الجاني وإعانتة على الاندماج في المجتمع من جديد بصورة شبه طبيعية، فقد أثبتت الإحصاءات أن الفئة الأكثر تعرضاً للإجرام بمختلف أنواعه وخاصة جرائم العنف والسرقة هي الفئة التي نفتقر لتكوين علمي بسبب التسرب المدرسي، وأن الاهتمام بالتكوين العلمي بالمؤسسات التربوية أو الجامعية أو المهنية سيساعد الجاني على الانغماس في هذا المحيط الغني بالمظاهر الإيجابية بعيداً عن المحيط الضيق المحدود داخل المؤسسة العقابية الذي يبقى كذلك مهما توفرت فيها من وسائل تحسن إقامته فيها.

ويعد هذا النظام نافذة على العالم الخارجي وحافز للمحكوم عليه للاجتهاد في العمل للاستفادة منه، حيث تشجع البرامج التأهيلية داخل المؤسسة العقابية المحكوم عليهم متابعة دراستهم عن بعد إلى غاية الحصول على المؤهل العلمي الذي يسمح لهم بدوره من متابعة واستكمال الدراسة خارج أسوار المؤسسة العقابية وهو ما يستخلص من أحكام قانون تنظيم السجون حيث ورد فيه: " تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوسين، وفق الشروط المحددة في هذا القسم، لتمكينه من تأدية عمل، أو مواصلة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني."

82

الفرع الثاني / حقوقه

يحق للمحبوس الذي استفاد من هذا النظام أن يرتدي ملابسه المدنية العادية، فلا يلزم بحمل أي شيء يظهر صفته كمدان أو محبوس عكس نظام الورشات الخارجية أين يلزم المحبوس الذي

81 - بركاني أعمر: نحو ضرورة تعميم بدائل عقوبة الحبس قصير المدة، مقال منشور في مؤلف بدائل العقوبة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المرجع السابق، ص 343.
82 - المادة 105 من نفس القانون.

يقوم بأعمال خارج المؤسسة العقابية بارتداء زي السجين رغم الحراسة المخففة، فالمحبوس المفرج عنه في إطار الحرية النصفية لا يميز في هيئته وشكله عن المواطن العادي وهذا طبعاً قصد منع أي تصرف بالنفور صادر من الغير اتجاهه وبعينه هو على الشعور بحياة شبه طبيعية لإعانتته على العودة التدريجية لمحيطه الاجتماعي العادي.

يحق للمحكوم عليه المستفيد من هذا النظام أيضاً حيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة داخل المؤسسة العقابية لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء وإن كان عليه تبرير تلك المصاريف وإرجاع ما بقي منه في حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة⁸³، وهذا طبعاً لأن حيازة المال واحد من مفاتيح الإجرام وعلى المؤسسة العقابية مرافقة المحبوس في طريقة صرفه له بإعانتته على إدارة حياته اليومية والسماح له بالتصرف في المال في حدود ما تتطلبه ضروريات الحياة اليومية فقط، فلا يتجه إلى تناول الممنوعات أو التردد على الأماكن الممنوعة والتنقل إلى خارج الأماكن المحددة أو التمتع بحياة البذخ والتبذير، فكل ذلك ممنوع على المحكوم عليه حتى لا يمنح للمحكوم عليه فرصة السقوط في الأخطاء ذات الطابع الجنائي ثانية.

ويحق أيضاً للمحكوم عليه تلقي المكافآت لقاء عمله متى كان سبب استفادته خارج المؤسسة هو العمل ولكن صرف ذلك المقابل تكون دائماً تحت رقابة المؤسسة العقابية.

المطلب الثاني/ إجراءات الوضع في هذا النظام

يستلزم لوضع المحكوم عليه من قبل الجهات المختصة قانوناً ضمن نظام الحرية النصفية شروط معينة هي:

الفرع الأول/ شروطه

يجب التنويه بأن هذا النظام ليس حقاً للمحكوم عليه وإنما مزية من الإدارة متى توفرت شروط معينة تتعلق بسلوكه داخل المؤسسة العقابية بالإضافة إلى الشروط القانونية وهي:

1 - أن يبقى على انقضاء العقوبة بالنسبة للمبتدئ 24 شهراً دون النظر إلى مدة العقوبة التي قضاها فعلاً داخل المؤسسة العقابية.

⁸³ - المادة 108 من نفس القانون.

2 - أن يبقى على انقضاء العقوبة بالنسبة للمسبوق قضائياً 24 شهر بشرط أن يكون قد قضى نصف العقوبة.⁸⁴

يتضح من خلال هاذين الشرطين القانونيين أن كل الفئات يمكنها الاستفادة من هذا النظام سواء العائدين وغير العائدين إلى الإجراء ومع ذلك يكون وضع المحبوس الذي توافرت فيه هذه الشروط محل دراسة واستشارة من قبل لجنة تطبيق العقوبات وهي لجنة تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية أو إعادة تربية أو إعادة تأهيل تتكفل بمهام ترتيب وتوزيع المحبوسين بحسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية، دراسة طلبات إجازة الخروج، وطلبات التوقيف المؤقت للعقوبة، الإفراج المشروط، الوضع في الوسط المفتوح، الحرية النصفية والورشات الخارجية...⁸⁵

وعليه فإن الاستفادة المحكوم عليهم من نظام الحرية النصفية مرهون بموافقة هذه اللجنة التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات والتي تعتمد في إفادة المحكوم عليهم ببرامج التأهيل على معايير الخطورة الإجرامية والسلوك داخل المؤسسة، فإن كان المحكوم عليه المبتدئ غير مؤهل سلوكياً حرم من هذا النظام رغم تأهيله القانوني والعكس صحيح بالنسبة للعائد.

الفرع الثاني/ إجراءاته

يتم وضع المحكوم عليه في الوسط نصف المفتوح بناء على طلب هذا الأخير أمام قاضي تطبيق العقوبات، باعتباره رئيس لجنة تطبيق العقوبات⁸⁶ التي تجتمع للبت في الطلب.

لم ينص القانون على إجراءات الطعن في قرار اللجنة وهذا ما يؤكد أن قرارها نهائي غير قابل للمراجعة أو الطعن فيه على اعتبار أنه قرار سيادي يخضع للسلطة التقديرية للجنة وليس حقاً للمحكوم عليه.

يتم تعيين المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة، كما يجب على صاحب العمل تحرير تصريح بتشغيل المحبوس تحت مسؤوليته كما تسلم للمحبوس المستفيد من هذا النظام وثيقة تبرر تواجده الشرعي خارج المؤسسة.

84 - المادة 106 من نفس القانون.

85 - المادة 24 من نفس القانون.

86 - المادة 24 من قانون تنظيم السجون.

يقوم المحكوم عليه بدوره بالإمضاء على تعهد مكتوب باحترام الشروط الذي يتضمنها مقرر الاستفادة.

تبقى الاستفادة المحكوم عليه من هذا النظام مرهونة بسلوكه وسيرته خارج المؤسسة، ففي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة من هذا النظام يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويخطر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من هذا النظام أو وقفها أو إلغائها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.⁸⁷

الدكتور / زهوة داود

⁸⁷ - المادة 107 الفقرة الأخيرة من نفس القانون.

(المحاضرة التاسعة)

المبحث الخامس/ نظام الإفراج المشروط

نظام الافراج المشروط نظام يسمح بالإفراج على المحكوم عليهم وإتمام ما تبقى من العقوبة السالبة للخيرية بخيرية وهو يعتبر واحد من أهم الأنظمة العقابية وأكثرها شيوعا وسنتعرف عليه من خلال مطلبين، نتناول في الأول تعريفه وخصائصه وفي الثاني شروطه وإجراءاته.

المطلب الأول/ تعريفه وخصائصه

ستحاول التعرف على نظام الافراج المشروط من خلال الفرعين التاليين، نتناول في الأول تعريفه وفي الثاني خصائصه.

الفرع الأول/ تعريفه

لم يعرف المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط حيث عرفه الفقه بأنه إجراء يسمح بالإفراج عن المحكوم عليه الذي يثبت حسن سيرته وسلوكه قبل انتهاء مدة عقوبته وذلك بإعفائه من تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة داخل المؤسسة العقابية.⁸⁸

أو هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، قبل انتهاء مدة عقوبته، إذا تبين من سلوكه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، ما ينم عن الثقة بتقويم سلوكه وذلك بشرط خضوعه للالتزامات المفروضة عليه للحفاظ على حسن سلوكه خلال المدة المتبقية من عقوبته، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية لاستيفاء عقوبته كاملة عند إخلاله بتلك الالتزامات⁸⁹، ويعرفه آخرون بأنه: "تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء، وعبرة تحت شرط تعني أن يبقى المفرج عنه مستقيم السلوك إلى أن تنتهي مدة العقوبة المحكوم بها وإلا أعيد إلى الحبس لتكتملتها.⁹⁰

⁸⁸ - G.stefani.G.Levasseur.B.Bauloc.dt pénal général.Dalloz.Année 2007.p 600

⁸⁹ - أكرم نشأة إبراهيم: السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2008، ص 170.

⁹⁰ - زهرة غضبان: تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2016، ص 230.

فالإفراج المشروط لا يعتبر إنهاء للعقوبة وإنما هو مجرد تعديل في أسلوب تنفيذ المعاملة العقابية على نحو يتوسط بين سلب الحرية وإطلاقها بما يتفق مع التطور الطارئ على شخصية المحكوم عليه، وهو تطور يعني أن المعاملة داخل المؤسسة العقابية قد استنفذت أغراضها بالنسبة له وأنه قد أصبح في حاجة إلى معاملة من نوع مختلف تكمل الأولى وتمهد للحرية الكاملة.⁹¹

وهو المعنى الذي أخذ به التشريع الجزائري الذي نص على إمكانية استنفاد المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.⁹²

ويرجع تاريخ نظام الإفراج الشرطي إلى الدراسة التي قام بها "ميرابو" في أواخر القرن الثامن عشر وهو رئيس لجنة بحث، عهدت لها من قبل الجمعية الوطنية بفرنسا مهمة بحث إلغاء نظام أوامر الاعتقال واقترح برنامجاً إصلاحياً يقر فيه بنظام السجن الانفرادي وأهمية الإفراج الشرطي والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، طبق في فرنسا لأول مرة عام 1885 وسبقتها إنجلترا في تطبيقه عام 1803 ثم البرتغال وألمانيا.⁹³

أما مبررات الأخذ بهذا النظام تتمثل في: تشجيع المحكوم عليه على سلوك مسلك قويم خلال مدة تنفيذ العقوبة، كما يهدف إلى التدرج في معاملة المحكوم عليه من مرحلة سلب الحرية الكاملة إلى مرحلة تقييد الحرية بالإفراج المؤقت عنه تمهيداً للإفراج النهائي عنه، فيتفادى بالتالي المحكوم عليه مساوئ الإفراج المفاجئ عنه الخالي من أي رعاية اجتماعية فيصطدم بواقع مؤلم كالبطالة ومجالس السوء، وعليه فإن هذا المحيط السيء قد يعيده إلى دائرة الإجرام والعقاب لا محال.

الفرع الثاني: خصائصه

يتميز نظام الإفراج المشروط بخصائص هي:

91 - جمال شعبان حسين علي، المرجع السابق، ص 569.

92 - المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

93 - محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص 424.

أ- الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة:

بمعنى أن المحكوم عليه يبقى محروماً من بعض الحقوق أثناء المدة السارية فيها مقرر الإفراج المشروط، كأداء الشهادة إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من تقلد بعض الوظائف، أو المنع من الإقامة في مكان معين، أو الاتصال بأشخاص معينين، أو الحرمان من إصدار شيكات.....

ب- الإفراج المشروط ليس حقاً للمحكوم عليه:

يعود البت في طلب الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، حيث يقبل الطلب أو يرفض بناءً على توافر شروط معينة يتطلبها القانون وبالتالي لا يمكن للمحكوم عليه الاحتجاج على رفض طلبه.

ج - الإفراج المشروط من أساليب المعاملة العقابية الحديثة:

إذ يحقق هذا النظام مزايا عديدة مثل إعادة تأهيل الجاني وتقويم سلوكه الذي أثبتت التجارب أنه يؤتي أثره أكثر في الوسط الحر.

د - الإفراج ليس نهائياً:

مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها، وهو المفهوم الذي أكد عليه المشرع، حيث نص على أنه: "تكون مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة، مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج...."، كما يمكن أن يلغى مقرر الإفراج في أي لحظة في حالة إخلال المفرج عنه بأحد الشروط المفروضة عليه.⁹⁴

هـ - الإفراج المشروط منحة للمحكوم عليه:

هذا النظام عبارة عن مكافأة تمنح للمحكوم عليه جزاء حسن سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة في البيئة المغلقة، حيث يكون فيها قضاء تلك الفترة داخل الحبس كافية لتقويم سلوكه والإفراج عنه قبل قضاء كل المدة، بصرف النظر عن التحقق من إصلاحه بالفعل، ومن ثم فإن حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة يعد شرطاً أساسياً للاستفادة من هذه المنحة، كما أنه نظام غير معلق على طلب

94 - المادة 146، 147 من نفس القانون.

المحكوم عليه بالضرورة وإنما يمكن أن يكون بمبادرة واقتراح قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

المطلب الثاني/ شروطه وإجراءاته

وستتعرف فيه على نظام الإفراج المشروط أكثر بالتعرف على شروطه وإجراءاته من خلال فرعين، نخصص كل واحد منهما للعنصر الخاص به.

الفرع الأول/ شروطه:

هناك شروط أوجب المشرع الجزائي توافرها في شخص المحكوم عليه وأخرى في مدة العقوبة لإمكانية تطبيق هذا النظام وهي:

أ - الشروط المتعلقة بالعقوبة:

لاستفادة المحكوم عليه من هذا النظام لا بد من توافر شروط مرتبطة لوضعيته العقابية وهي

1 - بالنسبة للوضعية العقابية:

ميز المشرع الجزائي بين فئتين من المحبوسين الذين يجوز استفادتهم من هذا النظام والشروط الخاصة بكل فئة؛ فحدد مدة الاختبار بالنسبة للمبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه، أما المحبوس المعتاد فتحدد فترة الاختبار بالنسبة إليه بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، بمعنى وجوب استنفاد المحكوم عليه لهذه الفترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية.

أما بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد، فإن فترة الاختبار تتحدد بخمسة عشر سنة.

وتدخل في حساب هذه المدة، مدة العقوبة التي تم خفضها من العقوبة الأصلية بموجب عفو

رئاسي.⁹⁵

ومع ذلك يمكن للشخص المحبوس أن يستفيد من تطبيق نظام الإفراج المشروط استثناء دون شرط قضاء نصف مدة الحبس أو ثلثها أو أكثر من ذلك أو أقل متى أبلغ السلطات العمومية المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف

⁹⁵ - المادة 2/134 و3، من قانون تنظيم السجون.

على مدبريه⁹⁶، فهذا السلوك ينم عن قوامة السلوك وعن روح المسؤولية من جهة وتشجيعاً من المؤسسة لتفادي أخطار أمنية أعظم من وجود سجين واحد خارج أسوارها.

2 - بالنسبة للجزاءات الأخرى:

قيد المشرع الجزائري استنفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج من التزام التحلل من جميع الجزاءات الأخرى المحكوم بها عليه كالغرامات والمصاريف القضائية وكذلك التعويضات المدنية.⁹⁷

وحسن ما فعل المشرع، خاصة بالنسبة للحقوق المدنية، بحيث يعتبر هذا الشرط ضماناً من ضمانات تعويض الضحية وتدعيماً لمكانتها في النظام القضائي ككل.

ب - الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه

أما الشروط المرتبطة بشخصية المحكوم عليه فهي:

1- القوامة: بحيث يجب أن يكون سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية سليماً وداعياً إلى الثقة ويرجح معه تحقق آثار العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإمكانية الاندماج في المجتمع من جديد والتكيف معه.

2- كما لا يجب أن يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطراً يهدد الأمن العام، بحيث لا يكون فيه مثلاً احتمال تبادل الاعتداء بينه وبين المجني عليه وذويه، وهو ما يدعو قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة طلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها.⁹⁸

3- رضا المحكوم عليه: بالرغم من عدم النص على هذا الشرط صراحة مثل ما فعل في نظام العمل للنفع العام غير أنه مفترض، ذلك أن هذا النظام تصحبه شروط يجب الالتزام بها خارج المؤسسة ومن يفضل قضاء العقوبة داخل المؤسسة عن الإفراج لأي سبب كان يمكنه ذلك بعدم إمضاء التعهد على الالتزام بتلك الشروط والتدابير، ومع ذلك هناك من يرى أن رضا المحكوم عليه ليس شرطاً في هذا النظام على اعتبار أن تقريره من اختصاص السلطة العمومية وفقاً لما

96 - المادة 135 من نفس القانون.

97 - المادة 136 من نفس القانون.

98 - المادة 144 من نفس القانون.

تتمتع به من سلطة تقديرية ولا شأن للمحكوم عليه فيه، فيما يرى آخرون أن قبوله بالإفراج شرطاً فيه لا سيما أن قبوله بإجراءات الرقابة والمساعدة تتوقف على مدى تعاونه مع القائمين على الإدارة العقابية.⁹⁹

الدكتور / زهوة داود

⁹⁹ - محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق، ص 426.

(المحاضرة العاشرة)

الفرع الثاني / إجراءاته:

يحال ملف طلب الإفراج بناءً على طلب المحكوم عليه أو مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تنفيذ العقوبات،¹⁰⁰ ما يعني أن المبادرة في اتخاذ هذا الإجراء مفتوحة ومخولة لأكثر من طرف، مما يقربها من سياسة الدفاع الاجتماعي وإعادة إدماج المحبوس وليس مجرد امتياز ممنوح للمحكوم عليه.

يصدر قاضي تنفيذ العقوبات القرار بعد استشارة رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهراً،¹⁰¹ ويكون لوزير العدل إصدار مقرر الإفراج عن المحبوس الباقي عن انقضاء مدة عقوبته أكثر من 24 شهراً،¹⁰² كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بحسب الحالة طلب رأي الوالي على الولاية التي يختار المحبوس الإقامة فيها على أن يخطر الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج عن المحبوس.¹⁰³

يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره ولا ينتج أثره إلا بعد انقضاء آجال الطعن أمام لجنة تكليف العقوبات التي يترأسها وزير العدل، والتي يتوجب عليها الفصل في الطعن في مدة 45 يوماً وإلا اعتبر عدم البت خلالها رفضاً للطعن، كما يجوز لقاضي تنفيذ العقوبات أو وزير العدل إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة لم تحترم شروطه أو تم إدانة المحكوم عليه من جديد وحينها يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية ويمكن أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر.¹⁰⁴

100 - المادة 137 من نفس القانون.

101 - المادة 141 من نفس القانون

102 - المادة 142 من نفس القانون

103 - المادة 144 من نفس القانون

104 - المادة 02/147.

المبحث السادس/ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لم يعرف المشرع الجزائري تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قبل 30 جانفي 2018، حيث أدرجه ضمن الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية بموجب القانون 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-65 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المطلب الأول/ تعريفه وشروطه

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الفرع الأول تعرف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أما الفرع الثاني فيتضمن شروطه.

الفرع الأول/ تعريفه

عرف المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، بحيث يحمل سواراً إلكترونياً يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المقرر في الوضع الصادر عن قاضي تنفيذ العقوبات.¹⁰⁵

وهو إجراء تأخر المشرع الجزائري في تطبيقه مقارنة بالدول الرائدة كالولايات المتحدة الأمريكية نسبياً، الراجع أساساً إلى الإمكانيات المالية والتقنية والذي لا يشمل كل الفئات من المتابعين جزائياً بحيث حصره المشرع الجزائري في فئة المحكوم عليهم نهائياً فقط، وبالتالي فهو نظام بديل عن العقوبة الأصلية ولا يتعداه لأن يكون بديلاً عن الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة كنظام اختبار سابق عن العقوبة (وعليه السوار الإلكتروني في الجزائر هو عقوبة بديلة وليس بديلاً للعقوبة).

ويعبر عن هذا النظام أيضاً بمصطلح السجن في البيت، بحيث يسمح هذا النظام للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، مراقب بواسطة جهاز يشبه الساعة أو مثبت في معصمه أو أسفل قدمه ومن هنا جاءت تسميته بالسوار الإلكتروني وهو طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، يقرر إما في إطار تدابير تحديد الإقامة أو في انتظار المحاكمة أو كبديل عن العقوبة.¹⁰⁶

105 - المادة 150 مكرر من نفس القانون.

106 - خالد حساني: نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، مقال منشور في مؤلف، بدائل العقوبة، المرجع السابق، ص 245.

الفرع الثاني/ شروطه:

يتطلب تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية شروطاً تتعلق بالمحكوم عليه وأخرى متعلقة بالحكم وأخرى بالعقوبة الأصلية، وأخرى بالظروف المادية التي تسمح بتطبيقه.

أ - الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

أما الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه فهي:

- 1 - أن يثبت للمعني مقر سكن أو إقامة ثابت.
- 2 - ألا يضر حمل السوار بصحة المعني.
- 3 - أن يوافق المعني صراحة على الإجراء.
- 4 - تسديد المعني مبلغ الغرامات المحكوم بها عليه.

هنا المشرع الجزائري تحدث عن الغرامة فقط دون التعويضات المدنية (تعويض الضحية) وفي هذا إهمال من المشرع لحقوق الضحية - في نظرنا- على خلاف ما نص عليه في نظام الإفراج المشروط، فمن خلال هذا الشرط الأخير يتضح أن الضحية لا مكانة له ولا رأي له في استفادة المحكوم عليه من تطبيق هذا النظام من عدمه عكس ما ورد في نظام الإفراج المشروط حيث منح المشرع مكانة للضحية وجعل تمكينه من التعويضات المحكوم بها شرطاً لنفاذ الإجراء.

ب - الشروط المتعلقة بالحكم

أما عن الحكم فلا سبيل لتطبيق هذا الإجراء قبل إدانة المتهم وعقابه بعقوبة سالبة للحرية وصيرورته نافذاً؛ ذلك أن المشرع الجزائري ضيق من تطبيق هذا النظام وجعله عقوبة بديلة عن العقوبة الأصلية وليست بديلاً عن المتابعة الجزائية مثل ما فعلت بعض التشريعات.

ج - الشروط المتعلقة بالعقوبة:

اشترط المشرع لتنفيذ إجراء المراقبة الإلكترونية ومعاقبة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة بمدة لا تتجاوز 03 سنوات إذا لم يكن محبوساً أصلاً، أما إذا كان محبوساً فيجب أن يبقى على قضاء عقوبته مدة لا تتجاوز 03 سنوات.

المطلب الثاني/ إجراءاته:

أما بالنسبة لإجراءاته فتنقسم إلى فرعين إجراءات الأمر به وإجراءات إلغائه.

الفرع الأول/ إجراءات الأمر به

أ - يمكن لقاضي تطبيق العقوبة تلقائياً أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصياً أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة أو لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين¹⁰⁷.

ب - يقدم طلب الاستفادة من هذا النظام إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، ويتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في الطلب إذا كان المعني غير محبوس، الذي لا يمكن أن يتجاوز 10 أيام¹⁰⁸.

ج - قرار قاضي تطبيق العقوبات الفاصل في الطلب غير قابل لأي طعن ومع ذلك يمكن للمحكوم عليه تجديد طلبه بعد مرور 06 أشهر¹⁰⁹.

د - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في حال قرر إخضاع المحكوم عليه لنظام الرقابة الإلكترونية أن يضمنه بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- 1 - ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- 2 - عدم ارتياد بعض الأماكن.
- 3 - عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- 4 - عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لاسيما الضحايا والقصر.
- 5 - الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعياً¹¹⁰ وتكون قابلة للمراجعة دوماً¹¹¹.

107 - المادة 150 مكرر 1 من نفس القانون .

108 - المادة 150 مكرر 4 من نفس القانون.

109 - المادة 150 مكرر 4 من نفس القانون.

110 - مادة 150 مكرر 6 من نفس القانون .

111 - مادة 150 مكرر 9 من نفس القانون.

وفي جميع الحالات يلزم المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة التي يعينها هذا الأخير¹¹².

يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسات العقابية من قبل الموظفين المؤهلين لذلك التابعين لوزارة العدل مع ضرورة التحقق أثناء تنفيذ الإجراء أو بعده أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني¹¹³.

يتم متابعة تنفيذ برنامج إعادة التأهيل عن طريق السوار الإلكتروني من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون التي تبلغ قاضي تنفيذ العقوبات فوراً بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة، كما ترسل إليه تقارير دورية عند تنفيذ البرنامج مادة¹¹⁴.

الفرع الثاني/ إجراءات إلغائه

لقاضي تنفيذ العقوبات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حال عدم احترام المحكوم عليه لالتزاماته دون مبررات مشروعة أو في حالة إدانة جديدة أو طلب المعني¹¹⁵، وهو قرار يمكن التظلم ضده من قبل المحكوم عليه أمام لجنة تكيف العقوبات بوزارة العدل، التي يجب عليها الفصل فيه خلال 15 يوماً من تاريخ إخطارها¹¹⁶، كما يمكن للنائب العام أن يطلب من نفس اللجنة إلغاء هذا النظام متى رأى أنه يمس بالأمن والنظام العام¹¹⁷، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الأثر القانوني الناتج عن عدم الفصل في تظلم المحكوم عليه ولا طلب النيابة العامة، فهل يرتب رفض التظلم أو الطلب أو قبولهما بعد فوات أو انقضاء المدة المحددة؟ وهو ما يعد غموضاً يستوجب على المشرع تداركه رفعا لكل لبس محتمل. (مع الإشارة إلى أن الاستفادة من هذا النظام لا يمكن التظلم فيه على خلاف الإلغاء الممكن إجراؤه أمام لجنة تكيف العقوبات بوزارة العدل).

112 - مادة 150 مكرر 4 من نفس القانون.

113 - مادة 150 مكرر 7

114 - مادة 150 مكرر 8

115 - مادة 150 مكرر 10

116 - مادة 150 مكرر 11

117 - مادة 150 مكرر 12

على المحكوم عليه تنفيذ باقي مدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية في حالة إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية، كما يتعرض إلى العقوبات المقررة عن جريمة الهروب طبقاً لقانون العقوبات في حال تمكن من نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة¹¹⁸.

رغم أن القانون لم يتحدث عن حالة تحطيم أو إتلاف السوار الإلكتروني إلا أنه لا يوجد ما يمنع القضاء من توجيه تهمة تحطيم السوار باعتباره منقولاً ملكاً للدولة.

الدكتور / زهوة داود

¹¹⁸ - مادة 150 مكرر 14 من نفس القانون.

(المحاضرة الحادية عشر)

المبحث السابع/ عقوبة الغرامة

يُدرج البعض الغرامة ضمن الأنظمة العقابية البديلة على أساس تمتع القاضي الجزائري بخيرية الاختيار في بعض الحالات بين عقوبة الحبس والغرامة وفي حالات أخرى استبدال عقوبة الحبس بالغرامة. وعليه سيتم تناول موضوع الغرامة كنظام بديل عن عقوبة الحبس في مطلبين، نتناول في الأول مفهومها وفي الثاني أهميتها ومساوئها.

المطلب الأول/ مفهومها

ونتناول فيه التعريف بالغرامة وتمييزها عن غيرها من الجزاءات المالية.

الفرع الأول / تعريفها

الأصل أن عقوبة الغرامة طبقاً للتشريع الجزائري هي عقوبة أصلية بحسب المادة 05 من قانون العقوبات إلا أنه تبعاً لنص نفس المادة فهي مقتصرة على الجرح والمخالفات بحيث اعتبرت عقوبة أصلية بالنسبة للجرح التي تتجاوز فيها عقوبة الغرامة 20.000 دج وهي كذلك عقوبة أصلية بالنسبة للمخالفات التي تقل عن هذا المبلغ مع عدم اعتبارها كذلك بالنسبة للجنايات.

ومع ذلك وردت بعض الجنايات التي ينص فيها قانون العقوبات الجزائري على الغرامة كعقوبة أصلية مثلاً تلك الواردة في المواد: 73، 87 مكرر 4، 87 مكرر 5، 87 مكرر 6، 87 مكرر 7،، أو بعض النصوص الخاصة المتعلقة مثلاً بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي قد تصل الغرامة فيها إلى 10.000.000 دج.

وهي عقوبات أصلية بالنسبة للأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجرح بحيث تساوي الغرامة من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي،¹¹⁹ كما تكون العقوبة 2.000.000 دج في حالة الجناية المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بالنسبة للشخص

119 - المادة 18 مكرر من قانون العقوبات

الطبيعي، و1.000.000 دج عندما تكون معاقب عليها بالسجن المؤقت، و500.000 دج بالنسبة للجنح¹²⁰.

ومع ذلك اعتبرت الغرامة عقوبة بديلة بالنظر إلى تاريخ بداية ظهورها وحتى في أواخر تطورها في بعض النصوص الخاصة، أما عن تاريخ ظهورها فقد كان الانتقام حقا للمجني عليه أو ذويه من الجاني أو أقاربه عن الجريمة التي مسته، فكانت بالتالي سبب في اضطراب دائم للأمن الاجتماعي، لذلك أصبح من الضروري توجيه وتنظيم نظام الانتقام الشخصي أو الفردي بحيث أصبح تنظيمياً قضائياً عاماً يتم فيه تحديد أجل لتنفيذ الانتقام كالقصاص، فهذا الأخير هو نوع من الانتقام المنظم بحيث لا يمكن تجاوز حد الضرر المحقق من طرف الجاني، ومع مرور الوقت وتطور العلاقات في المجتمع وظهور الثروة والمال أصبح العودة إلى نظام الانتقام يضعف شيئاً فشيئاً حيث تم تعويضه بنظام جديد هو التعويض بالأنعام، الأراضي، الحبوب، قطع معدنية ذهبية أو فضية.....

فأصبح بالتالي تعويضاً عن الممارسات السابقة (القصاص) وكان إرادياً و اتفاقياً قبل أن يصبح شرعياً وملزماً، فكان التعويض بديلاً عن الانتقام الذي كان حقا شخصياً، ثم أصبح مقتناً بحيث أصبح الضحية ملزم بقبولها، كما يكون المحكوم عليه (الجاني) ملزم بدفعها وعليه أضحت منظمة ومعروفة ومحددة قانوناً (نظام التعويض = الغرامة)، ولكن طالما كانت للجريمة آثار على النظام العام الاجتماعي كانت الغرامة باعتبارها نظام تعويض تدفع أيضاً إلى السلطة الحاكمة بالإضافة إلى الضحية، شيئاً فشيئاً عوضت الدولة مركز الضحية بحيث لم يعد الانتقام حق شخصي للضحية وإنما حق عام ملك للجماعة وأصبحت الدولة باعتبارها ممثلة للجماعة تطالب فقط بغرامة واحدة تدفع إليها، وأصبح الحق العام في العقاب تعويضاً عن الحق الخاص، فظهرت الغرامة بشكلها الحالي كعقوبة تعويضية أساسية جزاءً للجريمة التي أصبحت تمس بالنظام العام في المقام الأول قبل الضحية التي أضحت حقها هامشياً أو أقل أهمية بالمقارنة مع الحق العام، بل اعتبرت الغرامة عقوبة أصلية للجريمة التي لا ضحية فيها سوى الدولة.

¹²⁰ المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات

الفرع الثاني/ تمييز الغرامة الجزائية عن غيرها:

أ - الغرامة الجزائية والتعويض:

مع ظهور التمييز بين الحق العام والحق الخاص أصبحت الغرامة الملزمة لفائدة الدولة كعقوبة أصلية تدفع لصالح الخزينة العمومية جزاءً عن الخطأ الجزائي والضرر الذي سببه الجاني للمجتمع وأضحى للضحية تعويض مالي مدني عن الأضرار التي سببتها نفس الجريمة جبرا للضرر، ومن ثم أصبحت الغرامة عقوبة جزائية والتعويض حق مدني للضحية كالدية التي يعتبرها بعض الفقه ذات طبيعة مزدوجة مدنية وجزائية في آن واحد.

ب - الغرامة الجزائية والغرامة المدنية:

تتميز الغرامة الجزائية عن الغرامة المدنية، لأن الأولى مصدرها قانون العقوبات وأسبابها الجريمة، أما الغرامة المدنية مصدرها القانون المدني أو النصوص الخاصة المدنية وسببها الضرر مثل غرامات التأخر في الدفع التي قد يتعرض إليها الشخص في عدم التزامه بواجباته في دفع الأقساط الناتجة عن دين بالنسبة للبنوك أو دفع الفاتورة اللازمة بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية، أو التقاضي التعسفي (قانون الإجراءات المدنية أو الإدارية) ، القانون التجاري ، أو القانون الإداريولكنها جزاءات مدنية، وهذا ما يثير إشكال في المصطلحات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري الذي وحد المصطلحات بين جميع أنواع الجزاءات المالية وكأنها جميعها غرامات جزائية.

ج - الغرامة الجزائية والغرامة التعويضية أو غرامة التسوية:

هناك فرق بين الغرامة الجزائية وتلك التي تكون بديلا عن المتابعة أو الصّح أو التسوية كغرامة التعويض أو التسوية أو كالتّي أطلق عليها المشرع الجزائري مصطلح غرامة الصّح في المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية، أو التي تدفع نتاج جرائم الركوب في القطار دون دفع الثمن، أو غرامة المصالحة الجمركية(المادة 265 من قانون الجمارك)، بحيث تدفع لفائدة المؤسسة كتعويض وليس إلى الخزينة العمومية.

د - الغرامة الجزائية والغرامة الضريبية:

أما الغرامة الضريبية فهي عقوبة مالية ناتجة عن التأخر على التصريح الضريبي أو التهرب الضريبي، وهي تدفع كجزاء عن هذه المخالفة إما طوعاً أو كرهاً أو اتفاقاً، ولكنها ليست جزائية بمفهوم القانون الجزائي (العقوبات) الذي يشترط أن تكون العقوبة قضائية وليست اتفاقية.

هـ - الغرامة الجزائية والغرامة التأديبية:

أما الغرامة التأديبية فهي تلك التي يتعرض فيها المخالف لقوانين خاصة إلى غرامة تأديبية تدفع إلى المؤسسة أو المنظمة التي ينظمها هذا القانون مثل الغرامات التي تسلط على الفرق الرياضية والمدربين أو اللاعبين كجزاء عن مخالفتهم التنظيم المعمول به والتي تدفع في حساب المنظمة.

و - الغرامة الجزائية والغرامة التهديدية:

وهو نوع آخر من الجزاءات المالية التي تسلط على المحكوم عليه مدنيا الممتنع عن التنفيذ وذلك بإرغامه على التنفيذ تحت طائلة غرامات مالية يحددها القاضي عن كل يوم تأخير وهي منظمة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وليس قانون العقوبات، وتدفع لفائدة المحكوم له بعد تصفيتها من قبل القاضي المدني كتعويض إضافي عن التأخر في التنفيذ وليس لفائدة خزينة عمومية (الدولة).

ي - الغرامة الجزائية العادية والمحددة:

أما الغرامات العادية فهي تلك التي وردت كعقوبات مالية أصلية محدودة بحد أدنى وحد أقصى تاركة للقاضي هامش من الحرية في تقديرها، أما الغرامات المحددة فهي تلك الغرامة المحددة قانوناً والتي لا يملك فيها القاضي حرية في تقديرها بين حد أقصى وحد أدنى مثل تلك الواردة في قانون الجمارك.

المطلب الثاني / أهمية عقوبة الغرامة ومساوئها

ونبين فيه أهمية عقوبة الغرامة في النظام العقابي ومساوئها على المحكوم عليه، كل في فرع خاص.

الفرع الأول/ أهمية عقوبة الغرامة:

تبقى هذه العقوبة من أهم أساليب العقاب لما تحققة من أهداف منها:

أ - تحتفظ بقوتها في إحراج الجاني رغم العود، فحتى وإن تعود الجاني على عقوبة الحبس إلا أنه لا يتعود على عقوبة الغرامة.

ب - تكون عقوبة الغرامة أكثر نجاعة متى كانت من جنس الجريمة، فمتى كان الفعل الإجرامي واقع على الأموال وقصد الفاعل الكسب غير المشروع فإن الغرامة المضاعفة تكون أكثر قوة في التأثير على الجاني، الذي يتقل بعبء دفع المال الذي اختلسه أو بدده إضافة إلى الغرامة التي قد تكون مضاعفة.

ج - عقوبة الغرامة تجنب الجاني مساوئ العقوبات الجسدية خاصة منها قصيرة المدة.

د - عقوبة الغرامة أكثر العقوبات فائدة بالنسبة للدولة في التحصيل بدلا من الانفاق على برامج إعادة التأهيل داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني/ مساوئ عقوبة الغرامة:

يتهم البعض الدولة باستغلالها للمواطنين باعتبارها عمل لا أخلاقي بحيث تتغذى وتغنى من جرائم الغير، وتصبح الجريمة بالتالي محبذة كمصدر عيش، فلا تسعى الدولة للقضاء عليها فعلاً.

كما لا يتم فيها مراعاة مبدأ تفريد العقاب بحيث يخضع لها الغني والفقير على السواء، فتضر بالتالي الفقير أشد ضرر، بينما لا يكاد يكون لها أثر بالنسبة للغني.

(المحاضرة الثانية عشر)

المبحث الثامن/ نظام التربص حول المواطنة:

يتم في هذا المبحث التعرف على واحد من الأنظمة العقابية البديلة التي لم يعرفها المشرع الجزائري وهي التربص حول المواطنة من خلال مطلبين، نتناول في الأول تعريفه وفي الثاني شروطه.

المطلب الأول/ تعريفه:

هو إلزام الجاني المرتكب لجنحة القيام بتربص أو تكوين لمدة محددة بدلا من الحبس بغرض تذكيره بقيم الجمهورية من تسامح واحترام لكرامة الانسان التي يقوم عليها المجتمع، وذلك وفقا لشكليات يحددها القانون.

وهو إجراء ورد النص عليه في المادة 131-05-01 من قانون العقوبات الفرنسي التي أدرجت فيه بموجب القانون 204-2004 المؤرخ في 2004/03/09 المتعلق بتكليف العدالة مع تطورات الجريمة.

وهذه العقوبة ذات طابع تربوي وتبدو مكيفة خصيصاً لمعاقبة الجنح المرتكبة في سياق التمييز العنصري وهي قد تأخذ عدة صور في تطبيقها، فقد تكون عقوبة بديلة ، كما قد تكون عقوبة تكميلية لبعض الجنح والمخالفات ، كما يمكن أن ترد في شكل تدبير خاص لوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في حالة تطلب الأمر متابعة المحكوم عليه أثناء فترة الاختبار، كما قد ترد في شكل إجراء بديل عن المتابعة القضائية أي كبديل عن الدعوى العمومية وليس بديل عن العقوبة فحسب، مثل ما ورد في نظام التسوية الجزائية في المادة 41-02 من قانون العقوبات الفرنسي.

المطلب الثاني/ شروطه وإجراءاته:

لتطبيق هذا النظام يجب توفر الشروط التالية:

أ - يطبق هذا النظام على الجنح المعاقب عليها بالحبس أو المخالفات دون الجنايات.

ب - يجب النطق بالعقوبة في مواجهة المحكوم عليه ولا يصح أن تكون غيابية أبداً.

ج - موافقة المحكوم عليه.

أما إجراءاته فهي :

يتم تحديد مدة عقوبة التربص من قبل القاضي الذي يأخذ بعين الاعتبار سن المحكوم عليه وواجباته العائلية أو المهنية، وهي لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال شهراً واحداً ولا ست ساعات في اليوم وكلها على عاتق المحكوم عليه، وفي حالة التزام المحكوم عليه بالخضوع إلى البرنامج ونجاحه في تحصيل المعلومات وإعداد تقرير إيجابي عن ذلك، تنقضي الدعوى العمومية بالحفظ

إذا كانت قبل تحريكها أو بالتنفيذ إذا كانت عقوبة بديلة، أما إذا لم يلتزم المحكوم عليه بالإجراء فإنه يعود إلى تطبيق العقوبة الأصلية.

(المحاضرة الثالثة عشر)

المبحث العاشر/ ظاهرة الحد من العقاب كبديل للعقوبة:

وهو مقسم الى مطلبين، نتناول في الأول تعريفه وفي الثاني فعاليته.

المطلب الأول /تعريفه:

يعني الحد من العقاب التحول من وصف الواقعة الجنائية من قانون العقوبات لصالح قانون آخر أي إخراجها من دائرة الإجرام إلى فعل غير مشروع في إطار قانون آخر كالقانون المدني أو القانون الإداري خاصة.

المطلب الثاني /فعالية الجزاء الإداري:

يمكن تلخيص مبررات الأخذ بهذا النظام في الأسباب التالية:

أ - فعالية الجزاء الإداري:

أفرزت ظاهرة التضخم التشريعي الجنائي الانطباع بعدم فعاليته في تحقيق الأهداف المرجوة منه في الردع خاصة في المجال الاقتصادي الذي يقوم على السرعة والمرونة وفقاً لعوامل تقنية مثل: غلق المؤسسة، سحب رخصة الاعتماد، المنع من ممارسة بعض الأنشطة التجارية، الغرامة المالية،.....، وغيرها من الجزاءات التي تلائم طبيعة كل متعامل اقتصادي.

ب - الجزاء الإداري بديل عن مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة:

كغيرها من البدائل تهدف الجزاءات الإدارية إلى تحقيق الردع والتهذيب بعيداً عن مساوئ العقوبة التقليدية وخاصة منها قصيرة المدة السالف الإشارة إليها.

ج - ضمانات توقيع الجزاءات الإدارية البديلة:

لتوقيع الجزاء الإداري وإضفاء الشرعية الإجرائية والموضوعية عليه لابد من مراعاة حقوق الدفاع من بينها الشفافية والوجاهية والعناية والحق في التمثيل ، بالإضافة إلى مبدأ الشرعية ومبدأ

الشخصية ، فلا يمكن أن توقع جزاءات غير منصوص عليها أو خلاف ما هو وارد في النص ولو تم الإعلان عنها من جهات غير قضائية ، أما التناسب فيمكن تفويض سلطات الضبط الإداري بغرض مراعاة مبدأ التناسب وذلك عند إقرارها للجزاءات بتطبيقها للظروف المخففة عند تحديد الغرامة المحكوم بها في إطار ما يسمح به القانون، كالثروة التي يمتلكها المتهم أو القضاء بتجزئتها أو إلغائها أو وقفها ، وقد أكد القضاء الدستوري والفقهاء في أكثر من مناسبة على ضرورة احترام تمثيل الدفاع أمام السلطة الإدارية مع ضمان حق الطعن في قراراتها وهو ما يكرس حقوق الدفاع و ضمانات المحاكمة العادلة تماما مثلها مثل القضاء الجزائي .

خاتمة

تعد هذه الأنظمة محاولة من التشريعات لتحديث أنظمتها العقابية بما يحقق أهداف سياستها الجنائية والعقابية التي ترمي إلى مراعاة الغرض من العقوبة مع تحقيق أكبر قدر من حقوق أطرافها وكذا مصالح المؤسسات الرسمية القائمة عليها في محاولة لتحقيق الفضيحة والانسجام الاجتماعي واستمراره في أفضل الظروف، والمشرع الجزائري مطالب بتحديث منظومته القضائية ومنها التشريعية والمؤسسية بما يتناسب مع هذا الغرض النبيل من خلال تنويع الأنظمة العقابية سواء داخل المؤسسات العقابية المنوطة بها تطبيق سياسات الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي أو خارجها بتمكين القاضي الجزائي من تطبيق سياسة عقابية فعالة من خلال البدائل المتنوعة التي تمكنه من اختيار أنسبها بالنسبة إلى ظروف المحكوم عليه النفسية والاجتماعية والثقافية ودرجة الخطورة الاجرامية وغيرها من الظروف المحيطة به التي تبرر تطبيق نظام دون آخر، دون تهميش حقوق الضحية الذي يجب أن يكون محور النظام القضائي الجزائري، بوجود إرضائه وضمان تعويضه وحمايته من أي اعتداء مستقبلي عليه من قبل نفس المعتدي المحكوم عليه.

قائمة المراجع

قائمة الكتب

- 1 - أكرم نشأة إبراهيم: السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2008.
- 2 - جمال شعبان حسين علي: انقضاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر 2012.
- 3 - جميل عبد الباقي الصغير: النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر الطبعة، مصر 1999.
- 4 - حسام محمد صلاح الدين، فواز هاني عباينة: وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2016.
- 5 - سامي عبد الكريم محمود: الجزاء الجنائي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2011.
- 6 - عبد الله أوهابوية: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، دون عدد نشر.
- 7 - طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الحكام القضائية الجزائرية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون عدد طبعة.

8 - محمد عبد الله الوريكات: أصول علمي الإجرامي والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2009.

9 - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، طبعة 1982.

10 - مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ-دراسة مقارنة- دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2008.

11 - مقدم مبروك: عقوبة الحبس قصير المدة وأهم بدائلها، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، بدون عدد الطبعة، 2017.

12- منصور رحمانى: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون عدد طبعة 2006.

13 - زمورة داود: الصلح كبديل عن الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، إشراف/ سعادنة العيد، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2017-2018.

القوانين والأوامر:

1-الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل

والمتمم.

2-الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3-القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المقالات:

- 1 - خالد حساني: نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، مقال منشور في مؤلف بدائل العقوبات دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطب 2
- 2 - طباش عز الدين: بدائل العقوبات دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2015.
- 3 - عبد الرحمن خلفي: نظام وقف التنفيذ البسيط (عقوبة أصلية أم بديلة لنظام الحبس) مقال منشور بمؤلف بدائل العقوبات، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طبعة 1، 2015.
- 4 - محمد العايب: بدائل الحبس قصير المدى بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 27، ديسمبر 2012.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
3	المحاضرة الأولى
3	المبحث الأول / نظام وقف النفاذ
3	المطلب الأول/ تعريفه وأنواعه
4	الفرع الأول/ تعريفه
4	الفرع الثاني/ أنواعه
4	1 - وقف التنفيذ البسيط
5	2 - وقف التنفيذ الكلي
5	3 - وقف التنفيذ المقترن مع الوضع تحت الاختبار
6	أ - تدابير المراقبة
6	ب - تدابير المساعدة
6	4 - نظام وقف التنفيذ المقترن مع العمل للنفع العام
8	المحاضرة الثانية
8	المطلب الثاني/ شروط نظام وقف النفاذ وآثاره
8	الفرع الأول/ شروطه
8	1 - الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه
8	أ - الأشخاص الطبيعية
9	ب - الأشخاص المعنوية
9	2 - الشروط المتعلقة بالجريمة
10	أ - بالنسبة للجنايات
10	ب - بالنسبة للجنح
12	ج - بالنسبة للمخالفات
14	المحاضرة الثالثة
14	3 - الشروط المتعلقة بالعقوبة

14	أ - صفة العقوبة
15	ب - تقادم العقوبة
16	ج - رد الاعتبار
17	شروط الحكم الجزائي
17	أ - أن يكون الحكم السابق بات
18	ب - تسبيب الحكم
18	ج - استبعاد المحاكم العسكرية
19	د - وجوب إنذار المحكوم عليه
20	المحاضرة الرابعة
20	الفرع الثاني/ آثاره
20	1 - وقف تنفيذ العقوبة
20	2 - مدة الاختبار
21	3 - مدة انتهاء الاختبار
22	4 - نفاذ العقوبة الموقوفة
23	المبحث الثاني/ نظام تأجيل النطق بالحكم
23	المطلب الأول/ تعريفه وصوره
23	الفرع الأول/ تعريفه
24	الفرع الثاني/ صورته
25	المحاضرة الخامسة
25	المطلب الثاني/ شروطه وإجراءاته
25	الفرع الأول/ شروطه
25	1 - أخلاق المتهم
25	2 - سن المتهم
26	3 - ماضي المتهم
26	4 - بساطة الجريمة المرتكبة
27	الفرع الثاني/ إجراءاته

27	1 - بالنسبة لنظام التأجيل البسيط
27	2 - بالنسبة لنظام التأجيل مع الأمر
28	3 - أما بالنسبة لنظام التأجيل مع الوضع تحت الاختبار
28	آفاق تبني هذا النظام في الجزائر
30	المحاضرة السادسة
30	المبحث الثالث/ نظام العمل للنفع العام
30	المطلب الأول/ تعريفه
31	الفرع الأول/ صورته
31	أ - عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية
31	ب - عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس
32	ج - عقوبة النفع العام كبديل عن الإكراه البدني
32	د - العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة التكميلية
33	هـ - عقوبة النفع العام كبديل عن المتابعة
34	الفرع الثالث/ مجالاته
35	الفرع الرابع/ خاصياته
35	1 - الشرعية
36	2 - العقوبة تقدر بالحكم الساعي
36	3 - العمل للنفع العام عقوبة اجتماعية
36	4 - خاصية المقابل
37	5 - رضائية
38	المحاضرة السابعة
38	المطلب الثاني/ إجراءات تطبيقه
38	الفرع الأول/ شروطه
38	أ - الشروط المتعلقة بالجريمة
38	ب - الشروط المتعلقة بالعقوبة
39	ج - الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

41	د- الشروط المتعلقة بالحكم
41	1 - وجوب كون الحكم حضوري وجاهي
41	2 - وجوب النطق بالعقوبة الأصلية
41	3 - وجوب التعريف بعقوبة النفع العام
41	4 - الإشارة إلى رضا المحكوم عليه
42	5 - وجوب الإنذار بعواقب مخالفة تدابير العقوبة البديلة
42	الفرع الثاني/ إجراءاته
42	أ - مرحلة الحكم به
43	ب - مرحلة التنفيذ
44	ج - مرحلة نهاية التنفيذ
44	1 - الالتزام بتنفيذ العقوبة البديلة
44	2 - وقف التنفيذ المؤقت
45	3 - اختلال التنفيذ
46	المحاضرة الثامنة
46	المبحث الرابع/ نظام الحرية النصفية
46	المطلب الأول/ تعريفه
47	الفرع الأول/ أهدافه
47	الفرع الثاني/ حقوقه
48	المطلب الثاني/ إجراءات الوضع في هذا النظام
48	الفرع الأول/ شروطه
49	الفرع الثاني/ إجراءاته
51	المحاضرة التاسعة
51	المبحث الخامس/ نظام الإفراج المشروط
51	المطلب الأول/ تعريفه وخصائصه
51	الفرع الأول/ تعريفه
52	الفرع الثاني/ خصائصه

53	أ - الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة
53	ب - الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه
53	ج - الإفراج المشروط من أساليب المعاملة العقابية الحديثة
53	د - الإفراج ليس نهائيا
53	هـ - الإفراج المشروط منحة للمحكوم عليه
54	المطلب الثاني/ شروطه وإجراءاته
54	الفرع الأول/ شروطه
54	أ - الشروط المتعلقة بالعقوبة
54	1 - بالنسبة للوضعية العقابية
55	2 - بالنسبة للجزاءات الأخرى
55	ب - الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه
57	المحاضرة العاشرة
57	الفرع الثاني/ إجراءاته
58	المبحث السادس/ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
58	المطلب الأول/ تعريفه وشروطه
58	الفرع الأول/ تعريفه
59	الفرع الثاني/ شروطه
59	أ - الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه
59	ب - الشروط المتعلقة بالحكم
59	ج - الشروط المتعلقة بالعقوبة
60	المطلب الثاني/ إجراءاته
60	الفرع الأول/ إجراءات الأمر به
61	الفرع الثاني/ إجراءات إلغاءه
63	المحاضرة الحادية عشر
63	المبحث السابع/ عقوبة الغرامة
63	المطلب الأول تعريفها وتمييزها عن غيرها

64	الفرع الأول/ تعريفها
65	الفرع الثاني/ تمييز الغرامة الجزائية عن غيرها
65	أ - الغرامة الجزائية والتعويض
65	ب - الغرامة الجزائية والغرامة المدنية
65	ج - الغرامة الجزائية والغرامة التعويضية أو غرامة التسوية
65	د - الغرامة الجزائية والغرامة الضريبية
65	هـ - الغرامة الجزائية والغرامة التأديبية
66	و - الغرامة الجزائية والغرامة التهديدية
66	ي - الغرامة الجزائية العادية والمحددة
66	المطلب الثاني/ أهمية عقوبة الغرامة ومساوئها
67	الفرع الأول/ أهميتها
67	الفرع الثاني/ مساوئ عقوبة الغرامة
67	المحاضرة الثانية عشر
67	المبحث الثامن/ نظام التبرص حول المواطنة
68	المطلب الأول/ تعريفه
68	المطلب الثاني/ شروطه
68	إجراءاته
69	المحاضرة الثالثة عشر
69	المبحث العاشر/ ظاهرة الحد من العقاب كبديل للعقوبة
69	المطلب الأول/ تعريفه
69	المطلب الثاني/ فعالية الجزاء الإداري
69	أ - فعالية الجزاء الإداري
69	ب - الجزاء الإداري بديل عن مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة
69	ج - ضمانات توقيع الجزاءات الإدارية البديلة
71	الخاتمة